الضّوابط الأُسريّة لعمل المرأة في الإسلام
قوانين الجمهوريّة الإسلاميّة الإيرانيّة نموذجًا

فاطمة فوزي الحسينيّ*

فكرة البحث

يُقدّم البحث لمحة عامّة عن الضّوابط الإسلاميّة لعمل المرأة خارج المنزل، وخصوصًا تلك المرتبطة بالأسرة. ثُمَّ يتناول نموذجًا تطبيقيًّا لرعاية هذه الضّوابط في النّظام الإسلاميّ؛ إذ يُبيّن ما تحظى به المرأة، بوصفها أمًّا وزوجة عاملة، من تسهيلات وظروف عمل مَرِنَة في الجمهوريّة الإيرانيّة الإسلاميّة على المستوى القانونيّ، وفقًا لمّا أقرّه نظام الحقوق الإيرانيّ. وتهدف هذه القوانين إلى دعم المرأة العاملة وتيسير شؤونها؛ وذلك بتوفير أفضل الظّروف التي تُمكّنها من الاهتمام بأسرتها، ومنع تعارض عملها مع أمومتها وأدوارها داخل الأسرة. والمرجعيّة في هذه القوانين هي السّياسات المُقرّة والمُتّبعة في إيران، انطلاقًا من الثّوابت الإسلاميّة التي تُؤكّد على أهمِّيّة الأسرة ومحوريّتها.

* طالبة دكتوراه في مجال الدّين والفنّ، ومدرّسةفي جامعة المعارف، وجامعة المصطفى العالميّة.

مقدّمة

تتمتّع المرأة بالعديد من الاستعدادات والمواهب والكفاءات العلميّة والعمليّة، بما في ذلك المهارات الإداريّة وغيرها، التي تسمح لها بأن تكون فردًا منتجًا في المجتمع في شتّى صنوف الإنتاج العلميّ والتّربويّ والاقتصاديّ وغير ذلك. وعليه، فإنَّ إهمال هذه المواهب والكفاءات، وعدم استثمارها وتوظيفها لمصلحة المجتمع، يُعدّ تفويتًا للفوائد وخسارة للمجتمع.

يُعدّ عمل المرأة ونشاطها المُنتِج في مختلف المجالات، ثقافيًّا أو اجتماعيًّا أو اقتصاديًّا، خارج المنزل، حقًّا من حقوقها. إلَّا أنّ هذا الحقّ ليس مطلقًا، بل تحكمه ضوابط تُنظِّم الأولويّات وتحفظ المصالح الفرديّة للمرأة والمصالح الاجتماعيّة، ذلك أنَّ عدم مراعاة هذه الضّوابط قد يؤدّي إلى الفساد والإضرار بالمرأة والأسرة والمجتمع.

تُستنبط هذه الضّوابط الإسلاميّة المتعلّقة بعمل المرأة من روح الشّريعة ونصوصها ومقاصدها. ومن أبرز هذه الضّوابط: مراعاة الحدود الشرعيّة من حلال وحرام، وملائمة العمل لتركيبة المرأة الجسديّة والنفسيّة، وعدم المساس بمصالح الأسرة، ورعاية العفّة والحجاب.

يتناول هذا البحث الضّوابط الأُسريّة الإسلاميّة لعمل المرأة، ومن النّاحية التّطبيقيّة، يستند إلى نموذج رعاية هذه الضّوابط في قوانين الجمهوريّة الإسلاميّة الإيرانيّة، وذلك بالاعتماد على المنهجَيْن الاستقرائيّ (inductive method) والوصفيّ التّحليليّ (descriptive analytical method)، وفق الإشكاليّة التّالية: كيف يضمن القانون الإيرانيّ، بوصفه نموذجًا مُعبّرًا عن الضّوابط الإسلاميّة، عدم انزياح مسار المرأة في عملها خارج المنزل عن دورها الأسريّ، بحيث لا يؤدّي العمل إلى الإضرار بأسرتها؟

الضّوابط الأُسريّة الإسلاميّة لعمل المرأة

إذا أردنا تحديد الضّوابط التي على المرأة العاملة مراعاتها في أسرتها، لا بُدّ أوّلًا من ملاحظة مقاصد الشّريعة المتعلّقة بالأسرة، ثُمّ مطابقتها مع عمل المرأة وظروفه؛ لاستنتاج تلك الضّوابط التي بمراعاتها يكون عمل المرأة متوافقًا مع

مقاصد الشّريعة الإسلاميّة[1]، بحيث لا يتعارض معها ولا يسير خلاف الأهداف الّتي أرادها الله تعالى.

وبما أنَّ البحث يتعلّق بالضّوابط الأُسريّة لعمل المرأة، سنتعرّض إلى أهمّ المقاصد الأُسريّة التي ينبغي أن لا يقف عمل المرأة حائلًا دون تحقيقها.

1. حفظ النّسل البشريّ:

يحتاج استمرار وجود النّسل البشريّ، بيولوجيًّا واجتماعيًّا، إلى إنشاء أُسر وتكوينها من خلال الزّواج والإنجاب. وليس خافيًا على أحد أنّ الإسلام حثَّ على الزّواج في نصوصه الدّينيّة، كما في قول رسول الله ﷺ: «مَا بُنِيَ بِنَاءٌ فِي الْإِسْلَامِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ التَّزْوِيجِ»[2]. ولو لم يحثُّ الإسلام على أهمّيّة الزّواج في نصوصه، لكان حكم العقل بضرورته لمَا فيه من المنافع كافيًا ليرشدنا إلى مطلوبيّته، وهو ما عبَّرَ عنه الإمام الرّضا عليه السلام في قوله: «لو لم تكن في المناكحة والمصاهرة آية محكمة ولا سُنّة متّبعة، لكان فيما جعل الله فيها من برّ القريب وتألف البعيد، ما رغب فيه العاقل اللّبيب وسارع إليه الموفّق المصيب»[3].

كما حثَّ الإسلام على الزّواج، فقد حثّ أيضًا على الإنجاب، إذ يقول رسول الله ﷺ: «تناكحوا تكثّروا، فإنّي أُباهي بكم الأُمَم يوم القيامة حتّى بالسّقط»[4]. ولعظمة دور المرأة في الإنجاب، عُدَّ هذا الدّور من أهمّ أشكال جهاد المرأة ووظائفها التي تتحمَّل فيها المشاقّ والآلام[5].

1- مقاصد الشّريعة الإسلاميّة هي مجموعة من الأهداف العامّة أو الخاصّة أو الجزئيّة التي تراعيها الشّريعة الإسلاميّة، وتعمل على تحقيقها من خلال الأحكام المحدّدة، العامّة أو الجزئيّة. راجع: موقع مؤسّسة الفرقان للتّراث الإسلاميّ الإلكترونيّ، جابر عبد الهادي الشّافعي، مقاصد أحكام الأسرة عند الطّاهر بن عاشور، 2013م، على الرّابط: https://al-furqan.com/ar، نُشر في كتاب: مقاصد الشّريعة عند الطّاهر بن عاشور: مجموعة بحوث، ط1، لندن، مؤسّسة الفرقان بالتراث الإسلاميّ، 2013م، ص 131-154 .

2- محمّد بن عليّ بن بابويه القمّيّ (الصّدوق)، من لا يحضره الفقيه، ط2، تحقيق وتصحيح علي أكبر الغفاري، قم، منشورات جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة، 1413هـ.ق، ج 3، ص 383.

3- محمّد الرّي شهريّ، ميزان الحكمة، ط2، قمّ، دار الحديث، لا تاريخ، ج 2، ص 1178.

4- المصدر نفسه، ج 2، ص 1178.

5- عليّ الخامنئيّ، خطاب الوليّ 2013م، إعداد مركز نون للتّأليف والتّرجمة، ط1، إصدار جمعيّة ←

في الرّؤية الإسلاميّة للزّواج وتشكيل الأُسرة قداسة خاصّة، يجب على المرأة العاملة عدم المساس بها. فمن جهة، عليها مراعاة أن لا يكون عملها مانعًا من الزّواج عند وجود الرّجل المناسب لها، بحيث لا يكون العمل مؤثّرًا على قيامها بتأسيس عائلة. وهذا شرط قد نجد له بعض الاستثناءات، كما هو الحال فيما لو انحصر عمل ما ضروريّ بامرأة محدّدة، بحيث تكون ظروف العمل مانعة من الزّواج. إلَّا أنّ هذا الأمر نادر الوقوع.

ومن جهة أخرى، يُعارض الإسلام ترك المرأة للإنجاب لصالح العمل خارج المنزل، وهو عمل على خلاف الفطرة الإلهيّة، حيث «النّساء اللّواتي يمتنعنَ عن إنجاب الأولاد من أجل عملهنَّ خارج البيت... يتصرَّفْنَ على خلاف طبيعتهنَّ البشريّة والنّسويّة. واللّه لا يرضى بذلك»[1].

لذلك، كان من سياسات الجمهوريّة الإسلاميّة في إيران الاهتمام بالأُسرة، والتي يدخل موضوع الأسرة على رأس عنايات قائدها السّيّد الخامنئيّ الذي يرى أنَّ «السّعي لزيادة النّسل وتجديد شباب القوّة الإنسانيّة للوطن ودعم الأسرة هو أحد أهمّ واجبات المسؤولين وآحاد النّاس. والتّأكيد على هذا الواجب على الأفراد والمراكز المؤثّرة وصانعة الثّقافة هو أكبر. وهذه سياسة حياتيّة لمستقبل بلدنا العزيز على المدى الطّويل»[2].

2. تحقيق السّكن والمودّة بين الزّوجين:

إنّ السّكن بين الزّوجين هو أحد مقاصد الزّواج الإنسانيّ، وهو ما يمكن استفادته من الآية المباركة: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ

← المعارف الإسلاميّة، بيروت، 2014م، ص 216. (كلمته في جمع من مدّاحي أهل البيت عليهم السلام في ذكرى ولادة سيّدة نساء العالمين عليها السلام، طهران، 1-5-2013م).

1- لا اسم، دور المرأة في الأسرة، ط2، بيروت، إعداد ونشر مركز السيّد الخمينيّ الثّقافيّ، 2008م، ص 26.

2- موقع پایگاه اطلاع رسانی دفتر مقام معظم رهبری، پیام رهبر انقلاب اسلامی به فعالان حوزه جمعیت، 28-2-1401هـ.ش.، شوهد بتاریخ 13-7-2024م:
https://www.leader.ir/fa/content/25775.

يَتَفَكَّـرُونَ ﴾[1]، حيـث تفيـد لام التّعليـل فـي ﴿ لِّتَسْـكُنُوٓاْ ﴾ القصديّـة»[2]. و«السُّـكون: ثبـوت الشّـيء بعـد تحـرّك»[3]، أي أنّـه يفيـد معنـى الطّمأنينـة والاسـتقرار. وهـو يشـتمل على المعنيَيْـن المـادِّيّ والمعنـويّ؛ إذ مـن مقاصـد الزّواج تحصيـل الطّمأنينة والاسـتقرار النّفسـيّ لـدى كِلَا الزّوجَيْـن، وهـو السّـكن المعنـويّ، والسّـكن معًـا تحـت سـقف واحـد، وهـو السّـكن المـادِّيّ الـذي سـبق الإشـارة إليـه؛ «لأنّـه صـار فـي وقتنـا مـن المتغيّـرات التـي أصابـت بنيـة الأسـرة فـي الغـرب، حيـث أصبـح مـن الممكـن أن يعيـش الزّوجـان فـي مكانَيْـن مختلفَيْـن حفظًـا لخصوصيّـة كلّ واحـد منهمـا!»[4].

إنَّ السّـكَن أو المـودّة والرّحمـة بيـن الزّوجَيْـن ضرورة لتحقيق الاسـتقرار النّفسـيّ لدى كِلَا الزوجَيْـن، الـذي يُعـدّ أرضيّـة ضروريّـة للتّكامـل عنـد كليهمـا ولتحقيـق الاسـتقرار والتّـوازن النّفسـيّ عنـد الأولاد. فـإذا تحقّـق الاسـتقرار والتّماسـك داخـل الأسـرة، سـاهم ذلـك فـي اسـتقامة المجتمـع وصلاحـه، وإن لـم يتحقّـق، لحـق بالمجتمـع الكثيـر مـن الخـراب. فـالأسرة هـي مصنـع الإنسـان الأوّل، والنّـواة الرّئيسـيّة لمشـروع الاسـتخلاف الإلهـيّ للإنسـان[5]؛ إذ الأسـرة السّـليمة هـي المـكان الـذي يُصنـع ويُربّـى فيـه الإنسـان السّـويّ المتـوازن والقابـل لتلقّـي الكمـالات. والأسـرة بدورهـا تشـكّل النّـواة للمجتمـع الإسـلاميّ السّـليم.

وتاليًـا، فـإنّ المـرأة العاملـة إذا أهملـت العلاقـة العاطفيّـة بينهـا وبيـن زوجهـا بسـبب انغماسـها بالعمـل، سـتُصاب العلاقـة العاطفيّـة تدريجيًّـا بالتصحّـر والفتـور. الأمـر الـذي يتسـبّب فـي كثيـر مـن الحـالات بالخلافـات العائليّـة، وعـدم الرّغبـة فـي الإنجـاب، وصـولًا إلـى الطّـلاق العاطفـيّ أو الشّـرعيّ. وهـو مـا يُرخـي بظلالـه علـى سـلامة الأولاد النّفسـيّة وأدائهـم السّـلوكيّ والأخلاقـيّ. وهـي نتائـج تسـير بالبشـريّة إلـى الطريـق

1- سورة الروم: الآية 21.

2- يُراجـع: جميلـة تلـوت، مقصـد الأسـرة فـي القـرآن: مـن الإنسـان إلـى العمـران، لا ط، لنـدن، مؤسّسـة الفرقـان للتّـراث الإسـاميّ، 2017 م، ص 37 - 68 .
https://al-furqan.com/ar.

3- الرّاغـب الأصفهانـيّ، المفـردات فـي غريـب القـرآن، تحقيـق صفـوان عدنـان الـدّاوديّ، ط1، دمشـق-بيروت، دار القلم-الـدّار الشّـامية، 1412هـ.ش، ص 417.

4- راجع: جميلة تلوت، مقصد الأسرة في القرآن: من الإنسان إلى العمران.

5- المرجع نفسه.

المعاكس لمَا أراده الله من مقاصد الزّواج.

وهذا يعني أنّ من ضوابط عمل المرأة في الإسلام أن تحافظ على علاقتها بزوجها، ولا يؤثّر العمل في اهتمامها به وحياطته. ومن نماذج هذا الاهتمام ما ورد في الرّواية من أنّ رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ قائلًا: «إنَّ لي زوجةً إذا دخلتُ تلقّتني وإذا خرجتُ شيّعتني وإذا رأتني مهمومًا قالت: ما يُهِمُّك؟ إن كنتَ تهتمُّ لرزقك فقد تكفَّل لك به غيرك وإن كنت تهتمُّ بأمر آخرتك فزادك الله همًّا، فقال رسول الله ﷺ: إنَّ لِلَّهِ عُمَّالًا وَهَذِهِ مِنْ عُمَّالِهِ لَهَا نِصْفُ أَجْرِ الشَّهِيدِ»[1]. وفي رواية أُخرى عن الإمام الصّادق عليه السلام ذكر فيها ما لا غنى للزّوجة عنه في ما بينها وبين الرّجل، وكان من ضمن ما عدّه لها: «وإظهار العشق له بالخلابة، والهيئة الحسنة لها في عينه»[2].

3. حسن تربية الأولاد:

سبق الكلام عن أهمّيّة الإنجاب وضرورته، إلّا أنّ «الكثرة في حدِّ ذاتها ليست محلًّا للمباهاة ولا للمفاخرة؛ بل تصير الكثرة الكمّيّة الخالية من (الإنسان الزّكيّ) غثائيّة لا يُؤبَه بها، وضررها أكثر من نفعها»[3]. فإنجاب الأطفال لا بُدّ من أن يتلازم مع حسن تربيتهم وتزكيتهم. ومن إشارات القرآن الكريم إلى هذا المقصد خطاب ملاك الوحي جبرئيل لمريم عليها السلام بالقول: ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمًا زَكِيًّا﴾[4]، حيث قرن الغلام بالزّكيّ[5].

ولمّا كانت التّزكية «فعلًا إنمائيًّا وعملًا بنائيًّا؛ يبني الإنسان وينمّي الحضارات، ولا بناء للإنسان خارج مؤسّسة الأُسرة، بوصفها المحضن الأساس للتّربية الصّالحة»[6]، كان للتّزكية والتّربية الصّالحة أهمّيّة كبرى يجب أن يضطلع بها كِلَا الزوجَيْن. وهذه

1- محمّد بن عليّ بن بابويه القمّي (الصّدوق)، من لا يحضره الفقيه، ط2، صحّحه وعلّق عليه عليّ أكبر الغفّاري، منشورات جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة في قمّ المقدّسة، لا تاريخ، ج 3، ص 389.

2- محمّد الرّي شهريّ، ميزان الحكمة، ج 2، ص 1185.

3- جميلة تلوت، مقصد الأسرة في القرآن: من الإنسان إلى العمران.

4- سورة مريم: الآية 19.

5- يراجع: جميلة تلوت، مقصد الأسرة في القرآن: من الإنسان إلى العمران، ص 37-68.

6- المصدر نفسه.

التّزكيـة تشـمل كافّـة الأبعـاد مـن تنميـة القـوى الجسـديّة والعقليّـة والرّوحيّة، كمـا التّزكية الإيمانيّـة والأخلاقيّة.

وبمـا أنّنـا نتكلّـم عـن الضّوابـط المتعلّقـة بالمـرأة، يكـون مـن مهمّاتهـا توفيـر الأمـن النّفسـيّ والتّواصـل الإيجابـيّ، وإنشـاء الرّوابـط العاطفيّـة المتينـة، وتأميـن الرّعايـة المطلوبـة للأبنـاء مِـن حمايـة وتنشـئة وتوجيـه، ومنحهـم الثّقـة والتّقديـر لذواتهـم وتعليمهـم مهـارات الحيـاة[1]، بعيـدًا عـن كافّـة أنـواع الإهمـال العاطفـيّ والعقلـيّ والإيمانـيّ والمـادّيّ ومـا سـواه. وبمـا أنَّ المـرأة تتميَّـز مـن حيـث عواطفهـا الجيّاشـة وظرافتهـا بمـا يفـوق الرجـل؛ لذلـك كانـت الحضـن الدّافـئ للأُسـرة والمصـدر الأوّل للأمـن النّفسـيّ.

وانطلاقًـا مـن مبـدأ أهمّيّـة دور المـرأة فـي أسـرتها، يكـون عـدم المـسّ بالعائلـة والإضـرار بهـا ضابطًـا أساسـيًّا مـن ضوابـط عمـل المـرأة ومقيّداتـه؛ إذ يُشـترط «أن لا يُلقـي هـذا العمـل بظلالـه على العمـل الأساسـيّ ـ والـذي هـو عمـل الأسـرة والزّوجيّـة والأمومـة والتّدبيـر المنزلـيّ ـ »[2]، فلـو لـم تَقُـمْ المـرأة بتربيـة أبنائهـا بنفسـها بحرصهـا وعاطفتهـا الخاصّـة على أولادهـا، لـن يكـون مـن بديـل عنهـا فـي هـذا الـدّور بمـا فـي ذلـك الأب. وتاليًـا، تكـون الأولويّـة لتربيـة الأبنـاء؛ لأنّـه الـدّور الـذي لا بديـل عنهـا فيه[3]. وفـي حـال تقصيـر المـرأة في تربيـة أبنائهـا، لـن يكـون بالإمـكان جبـران الضّـرر الحاصل فـي المراحـل العمريّـة الكبيـرة لـلأولاد.

والجديـر بالذّكـر أنَّ الحـركات النّسـويّة سـعت لتحقيـر دور المـرأة فـي الأُسـرة والعمل على إبعادهـا عنـه. كمـا قـد يُقـدّر الكثيـرون عمـل المـرأة خـارج منزلهـا وينظـرون نظـرة دونيّـة إلـى دورهـا فـي المنـزل، فـي حيـن أنّ دورهـا فـي الأُسـرة هـو عمـل عظيـم وأهـمّ مـن أيّ أدوار أخـرى قـد تؤدّيهـا. وهـو مـا دفـع بالسّـيّد الخامنئـيّ إلـى عـدّ هـذه النظـرة

1- مصطفـى حجـازي، الأسـرة وصحّتهـا النفسـيّة، ط1، الـدّار البيضـاء، بيـروت، المركـز الثّقافـيّ العربـيّ، 2015م، ص75-81.

2- علـيّ الخامنئـيّ، خطـاب الولـي 2012م، إعـداد مركـز نـون للتّأليـف والتّرجمـة، ط1، بيـروت، إصدار جمعيّـة المعـارف الإسـلاميّة، 2013م، ص33. (كلمتـه فـي اللّقـاء الثّالـث للأفـكار الاسـتراتيجيّة حـول موضـوع المـرأة والأسـرة).

3- المصدر نفسه، ص33.

الدونيّة ذنبًا[1]، ودفع بالمسيري إلى المطالبة «بردّ الاعتبار للأمومة ولوظيفة المرأة كأُمّ وزوجة»[2]، وللتّأكيد بأنّ «هذه الوظيفة الإنسانيّة والخاصّة تسبق أيّ وظائف إنتاجيّة وعامّة أخرى»[3].

إنَّ هذه المحاولات لإبعاد المرأة عن الاهتمام بأسرتها ورعاية أطفالها تتنافى مع جميع النّظريّات التّربويّة والنّفسيّة التي تُؤكّد أهمّيّة حاجة الطّفل العاطفيّة والنّفسيّة إلى أُمّه[4]. بل إنَّ واقع انهيار العائلة في المجتمعات الغربيّة، «سوف يخنق الغرب ويمسك بزمامه. فالأحداث الاجتماعية إنّما تظهر مع مرور الزّمن. وسوف يتلقّى الغرب من هذه الجهة بالذّات أقوى الضّربات، وسوف تنهار الحضارة المادّيّة بكلِّ زخارفها وزبارجها من هذه الجهة بعينها»[5].

هذا الاختلاف في التّعاطي مع موضوع المرأة والأسرة بين الغرب الرّأسماليّ واللّيبراليّ والإسلام يعود إلى اختلاف المباني بين الرّؤية الدّينيّة الإسلاميّة والرّؤية الغربيّة الحديثة. فعلى سبيل المثال، يتبنّى الإسلام:

- أولويّة الأُسرة على الحقوق الفرديّة؛ يقابلها في الغرب الحديث أولويّة الحقوق الفرديّة على حقوق الأُسرة، حيث الأنانيّات والبحث عن المتعة والمصالح والرّغبات الشخصيّة، والتّركيز على الذّات والتّطوّر المهنيّ والعمليّ بعيدًا عن الأسرة. لكن، «قد يبدو أنَّ مركزيّة الفرد لا المجموع في الأُسرة يحفظ مصالح الفرد ويُعطيه الأولويّة. لكن عند التّدقيق نجد أنَّ هدم الأسرة يعني

1- عليّ الخامنئيّ، خطاب الوليّ 2013م، ص216-215. (من كلمته في جمع من مدّاحي أهل البيت عليهم السلام في ذكرى ولادة سيّدة نساء العالمين فاطمة الزّهراء عليها السلام، طهران، 1392/2/11هـ.ش.).

2- عبد الوهّاب المسيريّ، قضيّة المرأة بين التّحرير والتّمركز حول الأنثى، لا ط، مصر، جمعيّة المسلم المعاصر، 2015م، ص50.

3- المصدر نفسه، ص50.

4- راجع: طلال عتريسي، الجندر المُخادع من المرأة الضّحيّة إلى تفكيك المنظومة الأسريّة، ط1، بيروت، جامعة المعارف، 2023م، ص 179.

5- عليّ الخامنئيّ، خطاب الوليّ 2012م، ص 238 (من كلمته في لقاء المشاركات في المؤتمر العالميّ للمرأة والصّحوة الإسلاميّة).

هدم الإنسان الفرد وزوال مصالحه»[1].

- أولويّة الإنسان على الاقتصاد؛ حيث الأولويّة في الإسلام للبُعد الإنسانيّ، يقابلها في الرّؤية الغربيّة الأولويّة للاقتصاد والإنتاج المادِّيّ على الإنسان والأُسرة.

كان معدّل إنجاب المواليد في الغرب لكلّ امرأة سبعة أطفال، وكانت الحاجة إلى الأطفال ليست من أجل قيمة الأطفال الإنسانيّة نفسها، بل للعمل في زراعة الأرض. وبعبارة أخرى، كان الإنجاب يعني المزيد من الإنتاج للعمّال والمحصولات الزّراعيّة. ولذلك، حافظ الغرب على قوام العائلة وحارب الشّذوذ الجنسيّ للأسباب النّفعيّة والإنتاجيّة الاقتصاديّة، وليس من الباب الأخلاقيّ.

أمّا بعد الثّورة الصّناعيّة (الثّانية) في القرن التّاسع عشر، حيث مكننة الإنتاج وظهور الآلة التي حلَّت محلّ الأيدي العاملة وانحسار الزّراعة، انتهت الحاجة إلى ذلك العدد من الأطفال، وتاليًا انخفضت معدّلات الولادات وأصبح الدّافع الاقتصاديّ للانتظام ضمن أسرة ضعيفًا؛ إذ في الرّأسماليّة الغربيّة، المدار هو مدار الإنتاج. فلم تَعُدْ الأُسرة ذات قيمة عند الغرب الرّأسماليّ، ولم يَعُدْ معنيًّا بمحاربة الشّذوذ الجنسيّ حفاظًا على الأُسرة والانجاب، حيث كلّ طفل هو استثمار، وهو يعني مزيدًا من الإنتاج؛ فاعترف بالشّذوذ بعد رفضه له في السّابق[2].

هذا التّفكير المادِّيّ الذي يُغلِّب قيمة الإنتاج الاقتصاديّ على الإنسان والأسرة نجده حاضرًا في بعض الدّول الشّرقيّة، مثل الصّين وكوريا، اللّتين تنتشر فيهما ظاهرة الانفصال الأسريّ، حيث يعمل الأب في طرف مِنَ الدّولة والأُمّ في طرف آخر، وتجتمع الأسرة في الأعياد والعطل الكبرى. وتصل ساعات العمل اليوميّة التي تفرضها الكثير من الشّركات في هذه الدّول إلى اثني عشر ساعة، وإنْ عُدَّ هذا الدّوام الطّويل انتهاكًا لقوانين العمل في تلك الدّول.

وفي ظروف عمل من هذا القبيل، ما الذي يتبقّى فيه للمرأة العاملة من وقت للاهتمام بزوجها وأولادها؟!

1- جميلة تلوت، مقصد الأسرة في القرآن: من الإنسان إلى العمران.

2- شبكة الجزيرة، سامح عودة، لماذا تكره الرّأسماليّة الأسرة وتسعى لتفتيتها؟ 28-6-2018: https://www.aljazeera.net/midan/intellect/sociology/2018/6/28

والخلاصة أنَّ الأولويّة عند المرأة ينبغي أن تكون للأسرة لا للعمل. وما تقدَّم من الكلام لا يعني إلغاء دور المرأة خارج الأسرة وتخلّيها عن العمل الاجتماعيّ لصالح أسرتها. نعم، تقول القاعدة العقليّة بأنّه عند تزاحم المصالح يتوجَّب على الإنسان انتخاب الأصلح. فإذا تزاحم عمل المرأة مع وظيفتها داخل الأسرة كان عليها إعطاء الأولويّة للأسرة. لكن، هل التّزاحم بين عمل المرأة خارج المنزل ودورها ضمن الأسرة هو حقيقةٌ واقعة لا مفرّ منها؟

تستطيع المرأة بحكمتها وتدبيرها وإدارتها الدّقيقة الجمع بين متطلّبات الأسرة والعمل خارج المنزل. فبالإضافة إلى دورها الأُسريّ، لا بُدّ لها من أداء وظائفها الاجتماعيّة. وللسّيّد الخامنئيّ في هذا السّياق كلام مُعبّر عن الفكرة، حيث يقول: «لكن بعضهم يعيش الإفراط، وبعضهم الآخر يعيش التّفريط. فمنهم مَن يقول: بما أنَّ النّشاط الاجتماعيّ لا يسمح لي بالاهتمام بالبيت والزّوج والأولاد، لذلك عليَّ ترك النّشاط الاجتماعيّ. ومنهم من يقول: بما أنَّ البيت والزّوج والأولاد لا يسمحون لي بمزاولة النّشاط الاجتماعي، إذًا عليَّ أنْ أتخلَّى عن الزّوج والأولاد. وكلتا النّظرتَيْن خطأ، فلا يجوز ترك هذا لذاك، ولا ذاك لهذا»[1].

ونجد ما يُشبه هذه الفكرة في كلام كثير من علماء المسلمين، ومنها قول العلاّمة محمّد حسين فضل الله: «إنَّ مسؤوليّات الأمومة لا تُمثّل تسويغًا لانعزال المرأة عن المجتمع، ولا سببًا للابتعاد عن تحمّلها المسؤوليّات العامّة»[2]. ويبقى على المرأة فنّ إدارة وتنظيم الوقت وشؤون العمل والمنزل بحسن تدبيرها، واللّجوء إلى الخيارات البديلة كالحضور النّوعيّ المميَّز عوضًا عن الحضور الكمّيّ الكبير[3].

1- لا اسم، المرأة علم وعمل وجهاد، ط1، بيروت، إعداد ونشر مركز السيّد الخمينيّ الثّقافيّ، 2003م، ص30.

2- محمّد حسين فضل الله، دنيا المرأة، حوار سهام حميّة، إعداد منى بليبل، ط4، بيروت، دار الملاك، لا ت، ص 80.

3- يقول السّيّد الخامنئيّ: «لديكنَّ أعمالٌ أيضًا، وتتواجدنَّ خارج البيت، تُزاولْنَ الجراحة، وترَيْنَ مرضاكنَّ، وتقمنَ بعملٍ علميٍّ ما، وتعددنَ المشروع الفلانيّ، وتُعطينَ الدّرسَ الفلانيّ في الجامعة، كلّ ذلك له أهمّيّته، لكن عليكنَّ مراعاةَ حصّةِ البيت. طبعًا، إنَّ حصّةَ البيت كسائر الأمور، قد تُفدى كمّيّةُ الحضور فيه لصالحِ الكيفيّة. إنَّ لحضور المرأة في البيت خلال 24 ساعة معنى؛ فعندما تُقلّلْنَ من ساعاتِ الحضور في البيت، عليكنَّ أن ترفعنَ كيفيّة حضوركنَّ، فسيكونُ لحضوركنَّ المميَّز هذا معنىً آخر، وعندما ترينَ أنَّ

في المقابل، لا يخفى أهمّيّة دعم الأسرة من زوج وأبناء وأهل للأُمّ العاملة، وكذلك محيط العمل والقوانين الّتي تُقرّها الدّولة لمساندة المرأة العاملة المتزوّجة. وهذا يعني ضرورة وجود قوانين عمل سارِيَة المفعول في الدّول ذات النّظام الإسلاميّ تُساهم في توفير شروط عمل مناسبة للمرأة العاملة الزّوجة والأُمّ، تُعينها على التّوفيق بين متطلّبات عملها وأسرتها، كي يبقى عمل المرأة تحت المظلّة الإسلاميّة.

محوريّة الأُسرة في قوانين العمل الإيرانيّة

يسعى النّظام الإسلاميّ في الجمهوريّة الإسلاميّة في إيران إلى تحقيق العدالة ووضع كلّ شيء في موضعه المناسب الذي أراده الله. وهذا النّظام هو نظام يسير، منذ نحو خمسة وأربعين عامًا، باتّجاه بناء الحضارة الإسلاميّة التي لا يمكن الوصول إليها من دون وجود أُسَر إسلاميّة متماسكة تُشكِّل الرّكيزة لبناء مشروع الحضارة الإسلاميّة.

ولمّا كان للمرأة الدّور المركزيّ في استقرار الأسرة وتماسكها، كان سعي النّظام الإسلاميّ في الجمهوريّة الإسلاميّة في إيران إلى الوقوف بجانب المرأة في عمليّة رفع الموانع التي قد تُهدِّد بناء الأُسرة. ومن بين تلك العوائق والموانع ظروف عمل المرأة المُضرّة بمصالح الأسرة. ولذلك، فإنَّ النّظام الإسلاميّ في إيران يقوم بعمليّة تقنين وتطوير مستمرَّة لقوانين العمل بما يتناسب مع تأمين بيئة عمل لا تُعيق المرأة العاملة عن الاهتمام بأسرتها.

فما هي هذه الظّروف والبيئة المناسبة التي قام النّظام الإسلاميّ الإيرانيّ على المستوى القانونيّ بتأمينها للمرأة العاملة؛ لكي تتمكّن من التّمسُّك بالضّوابط الأُسريّة، فلا يكون العمل عائقًا أمام تشكيلها للأسرة أو الاهتمام بها وأداء حقوقها؟

نشير أوّلًا إلى أصل حقّ المرأة في العمل؛ إذ يحقّ لها العمل بعد بلوغها السّنّ القانونيّ له، وفقًا للمادّة 21 من قانون العمل الإيرانيّ، وكذلك وفقًا لميثاق حقوق ومسؤوليّات المرأة في جمهوريّة إيران الإسلاميّة، الذي أقرَّه المجلس

عملكنَّ يضرُّ بتواجدكنّ في البيت كثيرًا، عليكنَّ أن تجدنَ حلًّا». المصدر: لا اسم، دور المرأة في الأسرة، ص 24.

الأعلى للثّـورة الثّقافيّـة[1].

أمّـا فـي مـا يتعلّـق بـتشـريع القوانيـن الدّاعمـة للمـرأة العاملـة مِـنَ الحيثيّـة الأُسـريّة، فقـد نصّـت المـادّة العاشـرة مـن دسـتور الجمهوريـة الإسـلاميّة فـي إيـران علـى مـا يلـي: «اسـتنادًا إلـى أهمِّيّـة الأسـرة وموقعهـا وأنهّـا الرّحـم الـذي يولـد منـه المجتمـع الإسـلاميّ، كان لزامًـا أن تصـبّ جميـع القوانيـن ومشـاريع القوانيـن والبرامـج باتّجاه تسـهيل الزّواج، وصيانـة حرمتـه وقدسـيّته، والعمـل علـى تمتيـن العلاقـات الأُسـريّة علـى مبـدأ الحقـوق والأخـلاق الإسـلاميّة»[2].

وقـد جـاء فـي توضيـح مجلـس الخبـراء الإيرانـيّ وتعليقـه علـى هـذه المـادّة نقـاط عـدَّة[3]، أهمّهـا:

- ضـرورة صَـوْن الأسـرة والتّصـدِّي لـكلّ مـا مـن شـأنه إضعافهـا عـن طريـق وضـع القوانيـن والبرامـج الكفيلـة بتحقيـق هـذا الهـدف.
- ضـرورة عـدم إخـلال المـرأة بأمومتهـا وكونهـا زوجـة مـع الاعتـراف بقدرتهـا علـى التّوفيـق بيـن العمـل والبيـت.
- الحفـاظ علـى قدسـيّة المفاهيـم التـي تُظلِّـل العائلـة، مـن قبيـل عاطفـة الأمومـة وتربيـة الأبنـاء؛ إذ قـد يُسـبّب خـروج المـرأة إلـى ميادين العمـل المـسّ بهـا.

وعلـى مسـتوى قائـد الثّـورة الإسـلاميّة آيـة اللـه السّـيّد عليّ الخامنئـيّ، فقـد شـدَّد ـ بنـاءً علـى قـرار الاجتمـاع الرّقـم 564 للمجلـس الأعلـى للثّـورة الثّقافيّـة المنعقـد تحت عنـوان «موضـوع أهـداف ومبـادئ تكويـن الأسـرة وسياسـات توطيدهـا وتحسـينها» بتاريـخ 2005/6/28م ـ علـى «إعطـاء الأولويّـة للأسـرة، بوصفهـا المؤسّسـة الاجتماعيّة الأساسـيّة الأهـمّ فـي المجتمـع، والاهتمـام بمصالحها عند وضع السّياسـات والتّشـريعات والتّخطيـط المرتبـط والمؤثّـر فـي الأسـرة»[4].

1- علـي اكبـر تـاج مزينانـي، زينـب ياسـرى، بررسـى سياسـت گـذارى اشـتغال زنـان در جمهـورى اسـلامى ايـران، مجلـة مطالعـات راهبـردى زنـان، العـدد 59، ربيـع 1392هــ.ش.، ص 26.

2- موقـع مركـز الصّدريـن للدّراسـات السّياسـيّة، حسـين جـوان آراسـته، المـرأة فـي دسـتور الجمهوريّـة الإسـلاميّة الإيرانيّـة: http://www.alsadrain.com/Political/stad/3.htm.

3- يُراجع: المصدر نفسه.

4- الموقـع الرّسـميّ لمكتـب الإمـام الخامنئـيّ الإلكترونـيّ باللّغـة الفارسـيّة، ابلاغ سياسـت هـاى كلى «جمعيت»، 3-2-1393هـ.ش.: https://farsi.khamenei.ir/news-content?id=26440.

كما أعلن السّيّد الخامنئيّ بتاريخ 2014/5/20م الخطوط العامّة للسّياسات السّكّانيّة، استنادًا إلى المادّة 110 من الدّستور، بعد التّشاور مع مجمع تشخيص مصلحة النّظام. وجاء في نصّ رسالته إلى رؤساء القوى الثّلاث ورئيس مجمع تشخيص مصلحة النّظام ما يلي:

«نظرًا لأهمّيّة مسألة السّكّان في الاقتدار الوطنيّ، وبملاحظة حيويّة ونموّ وشباب سكّان البلاد الحاليّين بعنوان كونها فرصةً وامتيازًا؛ ومن أجل تعويض الانخفاض في معدَّل النّموّ السّكّانيّ ومعدّل الخصوبة في السّنوات الماضية، يُعلَن عن السّياسات السّكّانيّة العامّة. مع الأخذ بالحسبان الدّور الإيجابيّ للعامل السّكّانيّ في تنمية البلاد، مِنَ الضّروريّ وضع خطط شاملة للنّموّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ والثّقافيّ للبلاد بما يتناسب مع السّياسات السّكّانيّة. كما لا بُدَّ من تنسيق العمل وتقسيمه بين عناصر النّظام والمؤسّسات ذات العلاقة في هذا المجال، واتّخاذ الإجراءات اللّازمة بدقّة وسرعة وقوّة، وإصدار التّقارير المتعلّقة بنتائج المراقبة المستمرّة لتنفيذ السّياسات»[1].

وقد توزّعت الخطوط العامّة للسّياسات السّكانيّة على 14 بندًا متنوعًا، كان منها: الزّيادة السّكّانيّة في معدَّل الشّباب عبر زيادة معدّل الخصوبة، إزالة معوقات الزّواج وتسهيل وترويج تشكيل الأسرة وزيادة الأطفال، تقديم التّسهيلات المناسبة للأُمّهات، وخصوصًا أثناء فترة الحمل والرّضاع، وترسيخ بنيان الأسرة واستقرارها...[2].

وهذا يعني أنّه جرى إعادة النّظر في السّياسة السّكّانيّة والأُسريّة في الجمهوريّة الإسلاميّة في إيران؛ إذ انتقلت من سياسة تنظيم الأسرة بالحدِّ من الإنجاب إلى الحثِّ عليه في وقت لاحق. ولتوضيح السّبب، لا بُدّ من الإشارة إلى المراحل التي مرَّت بها السّياسات السّكّانيّة بعد الثّورة الإسلاميّة، وظروف كلّ مرحلة من تلك المراحل.

بدأت سياسة تحديد النّسل قبل الثّورة الإسلاميّة تقريبًا عام 1956م في العهد

1- الموقع الرّسمي لمكتب الإمام الخامنئيّ الإلكترونيّ باللغة الفارسية، ابلاغ سياست‌های کلی «جمعیت». أيضًا: موقع پایگاه اطلاع رسانی دفتر مقام معظم رهبری، برنامه‌ریزی‌های جامع متناسب با سیاست‌های جمعیّتی انجام گیرد، رفع موانع ازدواج، تسهیل و ترویج تشکیل خانواده و تربیت نسل صالح و کارآمد:
https://www.leader.ir/fa/content/11847.

2- المصدر نفسه.

البهلويّ، واستمرَّت إلى العام 1979م، حيث انتصرت الثّورة بقيادة الإمام الخمينيّ. ويُقال إنّ هذه السّياسة بدأت ممّا يقارب عام 1941م.

أمّا فترة ما بعد الثورة الإسلاميّة فتنقسم السّياسات السّكّانيّة فيها إلى ثلاث مقاطع زمنيّة[1]:

- من بداية الثّورة عام 1979م حتّى عام 1987م: بعد انتصار الثّورة، جرى إيقاف تنفيذ سياسات تحديد النّسل؛ لكونها سياسة لا تتوافق مع المبادئ الإسلاميّة، وتتناغم مع الثّقافة الغربيّة. وعوضًا عن ذلك، اعتُمدت سياسات النّموّ السّكانيّ. وقد شجّع الإمام الخمينيّ، بعد الحرب المفروضة، على الإنجاب، وكان قد تحدَّث في ذلك الوقت عن تجهيز جيش العشرين مليون. وفي هذه الفترة، سُجّلت زيادة واضحة في معدّل النّموّ السكّاني.
- مِنَ العام 1988م حتّى 2010م: استؤنفت سياسة تحديد النّسل من جديد. بعد النّموّ السّكّانيّ، بدأ الكلام عن الآثار السّلبيّة لهذا النّموّ على عمليّة التّنمية؛ إذ كانت وجهة نظر أصحاب هذا الرّأي تتلخّص في أنَّ السّكّان يُشكّلون عائقًا أمام التّنمية. فرُفع شعار «أولاد أقلّ، حياة أفضل». بدأت سياسة تنظيم النّسل في الجمهوريّة الإسلاميّة في عهد حكومة الرّئيس رفسنجانيّ، واستمرّت في عهد الرّئيس خاتميّ. وكان التّعليل هو تجنّب إجهاد الدّولة إقتصاديًّا؛ لأنَّها كانت دولة حديثة العهد، ولا تزال آثار الحرب العراقيّة حاضرة بقوّة. فكان خفض الخصوبة العامّة عند النّساء من 7 أو 6 أطفال إلى 4 في العام 2010م هدفًا لسياسة تحديد النّسل في البلاد؛ خصوصًا أنّه منذ العام 1976م إلى العامَين 1996م ـ 1997م، كان قد ارتفع عدد السّكّان إلى الضّعف. فكانت هذه المرحلة تتّسم بمرحلة الانفجار السّكّانيّ في إيران[2].
- من العام 2010م حتّى اليوم: دعا أحمدي نجاد بعد وصوله إلى رئاسة الجمهوريّة عام 2006م، إلى ضرورة التّخلّي عن سياسة تنظيم النّسل وقام

1- الموقع الرّسمي لمكتب الإمام الخامنئيّ، آسيه ارحامی، مروری بر سیاست‌های فرزندآوری کشور؛ از تحدید تا تشویق، 30-2-1403هـ.ش.: https://farsi.khamenei.ir/others-note?id=56393 (بتصرّف)

2- مجموعة من المؤلّفين، سیاست‌های کنترل جمعیت؛ اهداف و نتایج، مجلة حوراء، طهران، ط 24، 1386هـ.ش.، العدد 24، ص 5.

بانتقادها. وكان العام 2010م، هو العام الأخير لبرامج تحديد النّسل المُتّبعة في إيران[1]. وفي عام 2013م، انخفض عدد الأطفال في إيران من معدّله بين 5.1 و6 إلى ما بين 1.2 و1.8 بعد اتّباع سياسة تحديد النّسل، بينما كانت الخطّة المرسومة هي الوصول بمعدّل الخصوبة إلى أربعة أطفال كهدف يجب تحقيقه في عام 2010م. وهو ما تجاوز الهدف المحدّد بكثير وانخفض دون مستوى الإحلال[2].

وهذا الانخفاض يُعدُّ انخفاضًا شديد السّرعة، حيث أشار بعض المحلّلين الغربيّين إلى أنّه لم يحصل له مثيل في العالم؛ لأنَّ هذه النّسبة من الانخفاض التي تحقّقت في إيران خلال 15 عامًا، عادةً ما تحتاج الدّول المتقدّمة للوصول إليها إلى فترة تتراوح ما بين 100 إلى 150 عامًا[3]. وعليه، بدأت الدّعوة بشكلٍ أكثر جدِّيّةً إلى الإصلاح.

وفي وقتٍ سابق من عام 2012م، أعلن السّيّد الخامنئيّ عن هدف وصول عدد السكّان إلى 150 أو 200 مليون نسمة[4]، وهو ما يعادل تقريبًا ضعف العدد الحاليّ للسّكّان، وقال في أحد خطاباته في العام نفسه: «يجب علينا أن نعيد النّظر بشأن سياسة تحديد النّسل. لقد كانت هذه السّياسة في زمنٍ ما صحيحة، وقد حُدِّدت لها أهداف معيّنة. وبحسب التّحقيقات والدّراسات والتّقارير التي قدّمها المتخصّصون والعلماء والخبراء في هذا المجال، فإنّنا قد وصلنا عام 71 (1992م) إلى تلك الأهداف التي وُضعت لتحديد النّسل. وكان علينا منذ ذلك الوقت أن نغيّر هذه السّياسة، أخطأنا ولم نُغيّر، واليوم يجب علينا أن نُصحّح هذا الخطأ. يجب على

1- موقع وكالة مهر الإيرانيّة، پدرام كاويان، تشريح بزرگترين برنامه كنترل جمعيت تاريخ ايران، 29-2-1398هـ.ش.: https://www.mehrnews.com/news/4620010.

2- مستوى الإحلال (replacement level) هو معدّل الخصوبة الكلّيّ اللّازم توفّره للحفاظ على ثبات مستوى عدد السكّان على امتداد الأجيال، بحيث يكون هناك توازن بين عدد الولادات والوفيّات. وبعبارة أخرى، هو معدّل الخصوبة اللّازم ليتسنّى لكلّ جيل إحلال جيل آخر محلّه.

3- موقع صحيفة مشرق الإيرانيّة، سياست پهلوى درباره كم كردن مواليد چگونه بود؟، 24-2-1399هـ.ش.: https://www.mashreghnews.ir/news/1072232.

4- راجع: عليّ الخامنئيّ، خطاب الوليّ 2012م، ص 162. (من كلمته في لقاء أركان الدّولة والعاملين في النّظام بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك في 2012/724م).

بلدنا أن لا يضيّع هذه الغلبة للفئة الشّبابيّة ومظهرها الجميل في هذا البلد»[1].

تجدر الإشارة إلى أنَّ السّيّد الخامنئيّ لم يكن من المشجعين على تنظيم النّسل، إلّا أنّه وافق الحكومة في ذلك الوقت ولم يعترض؛ لأنَّ وضع البلاد كان بحاجة للتّعافي بعد الحرب العراقيّة المفروضة، على أن يقتصر الأمر على فترة زمنيّة محدودة من العلاج المقطعيّ، لا أن يستمرّ لمدّة طويلة من الزّمن، كما فعل مَنْ شغلوا المناصب الحكوميّة[2]. ووفقًا لكلامه في الخطاب المذكور، لم يكن ثمّة خطأ في سياسة تنظيم النّسل التي اتُّبعت في ذلك الظّرف، إنّما كان الخطأ يتمثَّل في الاستمرار بتلك السّياسة لمدّة 15 عامًا؛ إذ كان المفروض أن تقتصر على مدّة ثلاث سنوات لا أكثر[3].

وهذا الأمر لا يُعدّ نقطة ضعف عند الجمهوريّة الإسلاميّة في إيران؛ بل هو نقطة قوّة تشير إلى عدم تحجّرها ومرونتها وملاحظتها لأخطائها في حال وُجدت، وإلى تداركها والاستمرار في سيرها نحو الصّعود. وقد صرّح السّيّد الخامنئيّ بأنَّ «الثّورة الإسلاميّة بوصفها ظاهرة حيَّة وذات إرادة، هي دومًا مرنة ومستعدّة لتصحيح أخطائها... إنَّها تُبدي حساسيّة إيجابيّة حيال النّقد وتعدّه نعمة من الله»[4]. وتاليًا، أُلغيت سياسة تحديد النّسل فعليًّا من خلال قرارات المجلس الأعلى للثّورة الثّقافيّة، وبعدها أعلن السّيّد الخامنئيّ «السّياسات العامّة السّكّانيّة» للبلاد في 2014/5/20م. فأصبح الهدف زيادة معدَّل نموّ سكّان البلاد والخصوبة الإجماليّة، ومعها دعم الإنجاب وحماية الأسرة. وقد سُيّلت هذه السّياسة السّكّانيّة في البرامج التّربويّة والصّحّيّة والإعلاميّة وغيرها. كما في القوانين التي جرى تشريعها.

1- عليّ الخامنئيّ، خطاب الوليّ 2012م، ص 162. (من كلمته في لقاء أركان الدّولة والعاملين في النّظام بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك في 2012/7/24م).

2- موقع وكالة دانشجو (SNN)، مقابلة مع حسين مروتي بعنوان يكى از پژوهشگران مسائل جمعيتى مطرح كرد؛ ماجراى تلاش سازمان ملل براى كنترل جمعيت ايران پس ازجنگ، 4-8-1394هـ.ش.: https://snn.ir/fa/news/453826.

3- المصدر نفسه.

4- الموقع الرّسميّ لمكتب الإمام الخامنئيّ الإلكترونيّ، بيان الإمام الخامنئيّ الموجّه للشّباب بعنوان الخطوة الثّانية للثّورة الإسلاميّة، في الذّكرى السّنويّة الأربعين لانتصار الثّورة الإسلاميّة، 13-2-2019م: https://arabic.khamenei.ir/news/4400.

1. أسباب ارتفاع نسب الطلاق:

وقبل الإتيان على ذكر بعض القوانين التي تُسهّل ظروف عمل المرأة لصالح الأسرة، نشير إلى تحدٍّ آخر يرتبط بالأسرة في إيران، وهو تراجع سنّ الزواج وتأخّره، وارتفاع نسب الطّلاق مقارنة بما كانت عليه. ويعود ذلك إلى أسباب عديدة أهمّها:

أ. الأسباب الاقتصاديّة:

وهي الأسباب الأكثر تأثيرًا؛ حيث يؤدّي ارتفاع نسب البطالة وغلاء المعيشة وتردِّي الأوضاع الاقتصاديّة إلى عدم قدرة الشّباب على توفير السّكن وتأمين المصاريف اللّازمة للأسرة، ممَّا يتسبّب في عدم إقدام عددكبير منهم على الزواج. وقد تدهورت الأوضاع الاقتصاديّة في إيران بشكلٍ ملحوظ من جرّاء الحصار والعقوبات الاقتصاديّة الأمريكيّة المفروضة، والتي جرى تشديدها عام 2018م، وكانت الولايات المتّحدة الأمريكيّة قد بدأت بفرضها منذ العام الأوّل لانتصار الثّورة.

بالإضافة إلى ذلك، فإنَّ البطالة تُعدُّ مشكلة عالميّة قائمة منذ سنوات، ولا تقتصر على إيران فقط. فقد بلغت نسبة البطالة العالميّة 6.6 بالمئة عام 2020م[1]، و5.3 بالمئة عام 2022م، و5.1 بالمئة عام 2023م[2]، وذلك لأسباب عدَّة، منها: الأزمة الاقتصاديّة العالميّة النّاتجة عن جائحة «كوفيد-19» (covid-19)، ثمّ تلتها الحرب الرّوسيّة-الأوكرانيّة وانخفاض أسعار النّفط، فضلًا عن الأسباب الخاصّة بكلّ دولة.

مع كلّ هذه التّحدّيات التي تواجه إيران، وأبرزها الحصار الأميركيّ، تشهد معدّلات البطالة فيها انخفاضًا تدريجيًّا، وإن لم يكن سريعًا لكنّه غير متأرجح، ممَّا يعني العمل الجدِّيّ مِنَ الدّولة الإيرانيّة على إيجاد الحلول ومعالجة المشكلة.

1- United Nations Statistics Division site, Decent work and economic growth, at: https://unstats.un.org/sdgs/report/2023.

2- International Labour Organization (ILO) site, Global unemployment rate set to increase in 2024 while growing social inequalities raise concerns, says ILO report, 10 January 2024, at: https://www.ilo.org/resource/news/global-unemployment-rate-set-increase-2024-while-growing-social.

جدول (أ): معدّلات البطالة في إيران (2018م-2024م)[1]

2018م	2019م	2020م	2021م	2022م	2023م	2024م (نيسان)
12.1%	10.7%	9.6%	9.2%	9%	9%	8.9%

في العام 2014م، تبنّى قائد الثّورة السّيّد الخامنئيّ مفهوم الاقتصاد المقاوِم ودعا إليه، ثمّ أعلن في العام 2016م، الموافق لعام 1395هـ.ش، شعار العام الإيراني الجديد، تحت عنوان: «الاقتصاد المقاوِم؛ إقدام وعمل»[2]. وكان السّيّد الخامنئيّ كثيرًا ما يؤكّد على ضرورة إيجاد الحلول لهذه التّحدّيات الاقتصاديّة، وإمكانيّة مواجهة الأزمات التي تمرّ بها البلاد. ونظرًا لتأثير الاقتصاد على العديد من القضايا، بما في ذلك الأسرة مِن زواج وإنجاب وطلاق، فقد أصبح «الاقتصاد قضيّة مفتاحيّة مصيريّة»[3] تترك تردّداتها في تفاصيل الحياة الاجتماعيّة.

لقد عملت الحكومة الإيرانيّة على اتّخاذ العديد مِنَ التّدابير لرفع موانع الزّواج والوقوف إلى جانب الأُسر، مثل زيادة الاستثمار والسّعي لإيجاد فرص عمل جديدة، ودعم الشّركات الصّغيرة، وتأمين قروض الإسكان المناسبة، ودعم مواد البناء والطّاقة، وتوفير التّسهيلات السّكنيّة كما في مشروع مهر للإسكان[4]، وغير ذلك. ولا تزال الحكومة تعمل في ظلِّ تحدِّيات متزايدة، وتُكافح الفساد الدّاخليّ

1- International Monetary Fund site, Unemployment rate, International Monetary Fund, World Economic Outlook Database, at: https://www.imf.org/external/datamapper/LUR@WEO/OEMDC/ADVEC/WEOWORLD.

2- يُراجع: الموقع الرّسمي لمكتب الإمام الخامنئيّ، نداء الإمام الخامنئيّ للشّعب الإيرانيّ بمناسبة عيد النّيروز وحلول العام الإيرانيّ الجديد 1395 هـ.ش.، 20-3-2016: https://arabic.khamenei.ir/news/1533.

3- بيان الإمام الخامنئيّ الموجّه للشّباب، بعنوان: الخطوة الثّانية للثّورة الإسلاميّة، في الذّكرى السّنويّة الأربعين لانتصار الثّورة الإسلاميّة.

4- مهر للإسكان، هو مشروع سكنيّ أُطلق عام 2007م في عهد الرّئيس أحمدي نجاد، واستمرّ تنفيذه في عهد الحكومات اللّاحقة. يهدف المشروع إلى إنشاء 2.3 مليون وحدة سكنيّة في مختلف أنحاء إيران، بحيث يدفع المشترون المستوفون للشّروط نحو ثلث ثمن الشّقّة على أقساط، بينما يُغطّى المبلغ المتبقّي عبر قرض طويل الأجل يقدّمه مصرف الإسكان. وقد استمرَّ تنفيذ المشروع حتّى أواخر عام 2019م، وأسهم في تمكين شريحة واسعة من الإيرانيّين من تملّك مساكنهم.

الـذي يُعرقـل هـذه التّدابيـر، كمـا تُعـدّل في خططهـا عندمـا يُمـارس الغـرب المزيـد مِـنَ الضّغـوط عليهـا لمنعهـا مـن تحقيـق التّنميـة.

ب. الأسباب الثقافيّة:

وتُعـدُّ أقـلّ تأثيـرًا مـن الأسـباب الاقتصاديّـة، وهـي ليسـت عامّـة؛ إذ تواجـه إيـران تحديّـات ثقافيّـة كبيـرة جـدًّا يسـعى فيهـا الغـرب، وعلـى رأسـه أميـركا، إلـى التّأثيـر في الدّاخـل عبـر اسـتمالة الشّـباب الإيرانـيّ، وحملـه علـى التّخلّـي عـن قِيَـم الإسـلام والثّـورة. وقـد اسـتطاع الغـرب، بمـا يُمارسـه مـن حـرب إعلاميّـة شرسـة، وخصوصًـا في مـا يتعلّـق بقضايـا المـرأة، التّأثيـر في شـريحة مـن الشّـعب لجهـة تبنّـي الأفـكار الغربيّـة التـي تُـروّج للفرديّـة والتّحـرُّر بمفهومـه الغربـيّ، بالإضافـة إلـى سـائر القِيَـم الغربيّـة ونمـط الحيـاة الـذي تغلـب عليـه ثقافـة الاسـتهلاك، مـا يزيـد مـن أعبـاء الـزّواج الماليّـة، ويُشـكّل سـدًّا نفسـيًّا يُعيـق الإقـدام عليـه.

وقـد عبَّـرَ قائـد الثّـورة عـن مخاطـر ذلـك بالقـول: «إنَّ جهـود الغـرب لترويـج أسـلوب الحيـاة الغربـيّ في إيـران وإشـاعته، قد عـرَّض بلادنا وشـعبنا لأضـرار أخلاقيّـة واقتصاديّة ودينيّـة وسياسـيّة لا تُعـوَّض، ومواجهتهـا تتطلّـب جهـادًا شـاملًا وواعيًـا»[1]. لذلـك، كثيـرًا مـا يؤكّـد قائـد الثّـورة في خطاباتـه علـى نمـط الحيـاة الإسـلاميّ، ويُحـذِّر مـن ارتفـاع المهـور والمبالغـة في التّجمّـلات في الحيـاة.

أمّـا في مـا يختـص بالتّأثيـر الثّقافـيّ الغربـيّ، فـإنَّ التّمسّـك بمنطـق الفرديّـة، وسـعي المـرأة خلـف التّحـرُّر بمفهومـه الخاطـئ، بالإضافـة إلـى الدّعـوة للاسـتقلاليّة التّامّـة عـن الرّجـل، تـؤدّي إلـى جعـل الـزّواج بمفهومـه الإسـلاميّ أمـرًا غيـر مرغـوب. وينتمـي إلـى هـذه الفئـة بعـض الجيـل الجديـد الـذي لـم يواكـب أيّـام انتصـار الثّـورة، ولـم يعايـن الأوضـاع التـي سـبقتها؛ ليكـون علـى درايـة بمـا قدَّمتـه الثّـورة، وليحمـل قيمهـا بحـقّ.

والجديـر بالذّكـر أنَّ عـددًا لا يُسـتهانُ بـه مـن هـذه الفئـة نفسـها دائمًـا مـا يكـون حاضـرًا بقـوّة إلـى جانـب الثّـورة في الاسـتحقاقات الخارجيّـة الكبـرى، مثـل الوقـوف إلـى جانـب القضيّـة الفلسـطينيّة، والمشـاركة في تشـييع الحـاجّ قاسـم سـليمانيّ والرّئيـس الرّاحـل إبراهيـم رئيسـيّ. وهـذا يـدلّ علـى أنَّ التّأثيـر الثّقافـيّ لـم يصـل إلـى الصّعيـد البنيـويّ لـدى هـؤلاء، وهـو أمـرٌ لا يُهـدّد كيـان الثّـورة مـع تحمّـل المسـؤوليّة اللاّزمـة تُجاه

1- بيـان الإمـام الخامنئـيّ الموجّـه للشّـباب بعنـوان الخطـوة الثّانيـة للثّـورة الإسـلاميّة، فـي الذّكـرى السّـنويّة الأربعيـن لانتصـار الثّـورة الإسـلاميّة.

الإصلاح. وبالفعل، تعمل الجمهوريّة الإسلاميّة على الإصلاح التّربويّ والثّقافيّ ضمن سياسات وثيقة «النّموذج الإسلاميّ-الإيرانيّ للتّقدُّم»، التي أُعلنت في 14 تشرين الأوّل 2018م، بعد جهودٍ استمرَّت سبع سنوات، شارك فيها آلاف الخبراء وأساتذة الجامعات والحوزات والنُّخب.

2. ضرورة القوانين المتعلّقة بتعزيز الأسرة والإنجاب:

وبالعودة إلى القوانين المتعلّقة بتعزيز الأسرة والإنجاب، تجدر الإشارة إلى أنَّ تشريع هذه القوانين يُمثّل ضرورةً سياسيّة وأخلاقيّة لنظامٍ يقوم على الإسلام ويريد حفظ مصالحه:

أ. من الجهة السّياسيّة:

يُعدّ دعم الإنجاب، بالإضافة إلى دعم المرأة العاملة خلال فترة الحمل والرّضاع، مِنَ الضّرورات السّياسيّة للبلاد التي تعاني انخفاضًا في النّموّ السّكّانيّ. وتعاني إيران من هذا الانخفاض لأسبابٍ سبق ذكرها، الأمر الذي دفع بقائد الثّورة إلى تغيير السّياسات السّكّانيّة في البلاد نظرًا لآثاره الوخيمة؛ إذ إنَّ «الاتّجاه التّنازليّ للسّكّان سيخلق مخاطر سياسيّة وأمنيّة واقتصاديّة كبيرة على البلاد، من أهمّها التّأثير السّلبيّ في المستقبل على القوّات المسلّحة، وتقليص القوّة العاملة، والحاجة إلى استقدام العمالة»[1].

وفي هذا السّياق، فإنَّ توفير الظّروف الملائمة للإنجاب لدى المرأة العاملة، يُعدّ عاملًا مساعدًا في تخطّي الأسباب التي تدفع بها إلى تجنّبه، وذلك من قبيل فقدان العمل أثناء الحمل أو بعده، أو طول ساعات الدّوام، وغيرها من الموانع. وانطلاقًا من ذلك، ألزمت السّياسات السّكّانيّة التي أعلنها قائد الثّورة، في البند 3 منها، «عناصر النّظام والمؤسّسات ذات الصّلة بتوفير التّسهيلات المناسبة للأُمَّهات، وخاصّة أثناء فترة الحمل والرّضاعة»[2].

1- موقع دستور التّابع للجريدة الرسميّة للجمهوريّة الإسلاميّة الإيرانيّة، رأي هيأت عمومي ديوان عدالت اداري شماره 482، 24-5-1396هـ.ش.:
https://www.dastour.ir/brows/?lid=376210.

2- المرجع نفسه.

ب. من الجهة الأخلاقيّة والاجتماعيّة:

تنعكس قوّة الأُمّ الدّاخليّة وراحتها النّفسيّة على الصّحّة النفسيّة لجميع أفراد الأسرة. وإذا تمتّع أفراد الأُسر بالصّحّة النّفسيّة، كانت النّتيجة مجتمعًا سليمًا يحظى بها. وتشتدّ أهمّيّة الشّعور بالأمن النّفسيّ عند الأُمّ في مرحلتَي الحمل والرّضاع اللّتان يشتدّ التّأثير فيهما على الطّفل. وتاليًا، يكون دعم الأُمّ والزّوجة العاملة هو دعم لسلامة الأسرة النّفسيّة. وفي المقابل، فإنَّ «عدم تأمين الأمن الوظيفيّ في عمل المرأة التي لديها طفل رضيع، وتعريض حياتها المادّيّة والنّفسيّة للخطر، هو عمل غير أخلاقيّ وغير إنسانيّ»[1].

يُضاف إلى الضّرورتَيْن السّابقتَيْن مسألة أخرى، وهي أنّه نظرًا لتأثير عمل المرأة بشكلٍ كبير في قرارات الإنجاب، وتاليًا في معدَّل الخصوبة، بالإضافة إلى تأثيره في تأخير سنّ الزواج والإنجاب بسبب التّكلفة التي قد تتحمّلها المرأة العاملة من «خسارة الدّخل وفرص التّرقّي المهنيّ أثناء فترات الحمل ورعاية الأطفال»[2]، فضلًا عن إمكانيّة خسارتها للعمل نفسه، يصبح تشريع القوانين المتعلّقة بتعزيز الأسرة والإنجاب سببًا في رفع هذه المخاوف التي تراود المرأة العاملة.

3. القوانين التي تدعم الأمّ العاملة:

لذلك، ومن أجل رفع جميع هذه العوائق والانطلاق في سياسة عمل المرأة من محوريّة الأسرة على مستوى الدّولة، وضعت الجمهوريّة الإسلاميّة في إيران في ظلّ نظام ولاية الفقيه مجموعة من القوانين التي تدعم الأُمّ العاملة ووجودها الفعّال في أسرتها. ونذكر هنا بعضًا من هذه القوانين، وذلك بعد تبويبها ضمن العناوين التّالية:

أ. عناية فترة الحمل:

طبقًا للمادّة 77 من قانون العمل، يتعيّن على صاحب العمل نقل المرأة الحامل العاملة، إذا كان نوع عملها يُشكّل خطورة أو صعوبة في ما يختصّ بوضعها، إلى عمل يكون أخفّ مؤونةً عليها وأكثر مُلائمة لحالتها، وذلك مع بقاء الأجرة

1- موقع دستور التّابع للجريدة الرسميّة للجمهوريّة الإسلاميّة الإيرانيّة، رأي هيأت عمومي ديوان عدالت اداري شماره 482 ، 24-5-1396 هـ.ش.:
https://www.dastour.ir .brows/?lid=376210.

2- موقع مركز الأهرام للدّراسات السّياسيّة والاستراتيجيّة، حسين سليمان، الزّيادة السّكانيّة من زاوية المحدّدات: عمل المرأة والأمان الاقتصاديّ، 24-3-2021م:
https://acpss.ahram.org.eg/News/17095.aspx.

المدفوعة عينها، وضمان حقّها في العودة إلى عملها السّابق بعد انتهاء فترة الحمل. ويُحدّد ضرورة نقل عمل المرأة الحامل إلى عمل آخر من عدمه، تقرير طبيب المؤسّسة العامّة للضّمان الاجتماعيّ[1].

ب. إجازة الأمومة:

قبل العام 1996م، كانت مدَّة إجازة الأمومة مدفوعة الأجر 12 أسبوعًا، أي ما يُعادل حوالي 3 أشهر. ومع صدور قانون تشجيع الرّضاعة الطّبيعيّة ودعم الأُمّهات أثناء فترة الرّضاع، وذلك عام 1996، تمّت زيادة مدَّة إجازة الأمومة للأُمّهات إلى 4 أشهر. وكانت هذه المرّة الأولى التي يُثار فيها موضوع حماية وظائف الأُمّهات بعد عوتهنَّ إلى العمل. ثمّ في العام 2007م، عُدِّل هذا القانون مرَّة أخرى؛ إذ جرى التّصويت على زيادة مدَّة الإجازة إلى 6 أشهر. لكن قبل التّصويت في مجلس الشورى الإسلاميّ، جرت محادثات ونقاشات في جلسة التّصويت، حيث وُجد رأيان: رأي مخالِف وآخر موافق.

أمّا وجهة نظر الرّأي المخالِف فكانت أنَّ هذا الأمر قد يضرّ بالعمل، وهو زيادة نفقة على الدّولة. بينما كان الرّأي الآخر يرى أنَّ زيادة إجازة الأمومة ليست زيادة في النّفقات على الدّولة؛ بل هي عين الاستثمار، وأنّه من الخطأ النّظر إلى مسألة المجتمع وسلامة النّاس بنظرة اقتصاديّة، خصوصًا مع تأكيد النّتائج العلميّة التي أوصت بها منظّمة الصّحّة العالميّة على التّأثير الإيجابيّ للرّضاعة المباشرة من حليب الأُمّ. وفي نهاية المطاف، حُسِمَ التّصويت لصالح هذا القانون، وجرت الموافقة على قانون الزّيادة لإجازة الأمومة من 4 أشهر إلى 6 أشهر بتاريخ 2007/7/7م[2].

وفي عام 2013م، وبموجب قانون تعديل قوانين تنظيم السّكّان والأسرة الذي أُقرَّ في مجلس الشّورى الإسلاميّ بتاريخ 2013/6/10م، ونال بتاريخ 2013/6/19م تأييد مجلس صيانة الدّستور، تمَّت زيادة إجازة الأمومة من 6 أشهر إلى 9 أشهر. يتضمّن القانون مادّة واحدة وملاحظَتَيْن؛ إذ جاء في الملاحظة الثّانية منه: «يُسمح

1- يُراجع: هاشم فرقانی و أبو ذر گلشنی: قوانین حمایتی موجود از زنان شاغل در حقوق ایران تهدید یا فرصت؟، مجلة پژوهش در فقه و حقوق، السنة الثّانية، العدد 5، خريف 1396هـ.ش.، ص 36-42.

2- يُراجع: سعيده گراوند، حمایت از حق مادری زنان در زمان اشتغال، المجلة الفصلية تأمين اجتماعی، ربيع 1400، العدد 59، ص 137-138 و144-145.

للحكومة بزيادة إجازة الأمومة للأُمَّهات إلى تسعة أشهر واستفادة أزواجهنَّ أيضًا من إجازة إجباريّة (كحافز) لمدّة أسبوعين». والمراد من عبارة «حافز» هو تحفيز الآباء وحثّهم على الاهتمام بأطفالهم وزوجاتهم في هذه المدّة[1].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ زيادة إجازة الأمومة من 6 أشهر إلى 9 أشهر مدفوعة الأجر لا تزال قيد التّطبيق، وذلك بسبب بعض الأمور العالقة مع مؤسّسة الضّمان الاجتماعيّ لجهة تأمين الميزانيّة المتعلّقة بأجر الأشهر الثّلاثة المُضافة إلى إجازة الأمومة[2]. ونشير إلى أنَّ زيادة إجازة الأمومة عن هذا الحدّ المقرّر في القانون (9 أشهر) هو أمرٌ غير قابل للتّطبيق؛ نظرًا للأوضاع الاقتصاديّة الصّعبة في ظلِّ الحصار الأميركيّ المفروض عليها.

وبالإضافة إلى إجازة الأمومة، فإنّه بناءً على الملاحظة 2 من المادّة 3 من نظام تشجيع الرّضاعة الطّبيعيّة ودعم الأُمّ أثناء الرّضاعة، المعتمد في 1996/3/17م، أُلزم صاحب العمل بأنّه «يجب ضمان الأمن الوظيفيّ للأُمّ بعد انتهاء إجازة الأمومة والرّضاعة»[3].

ولو أردنا مقارنة المدّة الزّمنيّة القانونيّة لإجازة الأمومة المدفوعة الأجر في إيران مع تلك الموجودة في الدّول الغربيّة، فلن يكون من المفاجئ كثيرًا ـ نظرًا لغلبة النّزعة الفرديّة فيها ـ أنَّ إجازة الأمومة في الولايات المتّحدة الأمريكيّة تبلغ 12 يومًا فقط، وحتّى هذه الإجازة المحدودة جدًّا في مدّتها ليست مدفوعة الأجر. وهو ما يعني عدم وجود إجازة أمومة مدفوعة الأجر في أمريكا على الإطلاق، على الرّغم من أنّ أميركا دولة غنيّة ومُقتدرة.

أمّا في الدّول الأوروبيّة، فتتراوح مدّة إجازة الأمومة في معظمها ما بين 3 إلى 5 أشهر مدفوعة الأجر، كما هو الحال في ألمانيا، هولندا، فرنسا، البرتغال، رومانيا، إسبانيا، إيطاليا، سويتزرلاند، بولندا، بلجيكا، النمسا، لوكسمبورغ، اليونان وغيرها. وتزيد قليلًا في بعض الدّول، كما في هنغاريا التي تبلغ فيها إجازة الأمومة المدفوعة 5 أشهر ونصف، وفي إيرلندا 6 أشهر. وتشذّ عن المعدّلات المذكورة

1- يُراجع: سعيده گراوند، حمايت از حق مادری زنان در زمان اشتغال، ص 135-136، ص146.

2- المصدر نفسه.

3- موقع دستور التّابع للجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الإسلاميّة الإيرانيّة، رأي هيأت عمومي ديوان عدالت اداري شماره 482.

لإجـازة الأمومـة فـي الـدّول الأوروبيّـة دول عـدّة، منهـا نـورواي التـي تبلـغ فيهـا 49 أسـبوعًا (أي مـا يُعـادل سـنة)، وبالإمـكان الحصـول على 59 أسـبوعًا إجـازة بتغطيـة 80 بالمئـة مـن الأجـرة، وبلغاريـا التـي تمنـح 58 أسـبوعًا (410 أيّـام) مـا يُعـادل سـنة وشـهرين، والسّـويد (480 يومًـا) تُقسّـم على الأُمّ والأب، ويُمكـن نقـل 90 يومًـا منهـا إلـى أيِّ شـخص مُقـرَّب يهتـمّ بالطفـل[1].

مـا يُلاحـظ مـن المُعطيـات السّـابقة اهتمـام الـدّول الأوروبيّـة فـي إجـازة الأمومـة، وأنّهـا لا تنحـى المنحـى الأمريكـيّ المتطـرّف فـي تغييـب إجـازة الأمومـة المدفوعـة. لكـن يُلاحـظ أيضًـا أنَّ القانـون الإيرانـيّ يمنـح إجـازة أمومـة تفـوق فـي مدّتهـا تلـك الموجـودة في معظـم الـدّول الأوروبيّـة، وذلـك على الرّغـم ممّـا تعانيـه إيـران مـن ضائقـة اقتصاديّـة وحصـار، وهـو مـا يشـير إلـى أولويّـة هـذه القضيّـة فـي إيـران. كمـا يُسـجَّل لبعـض الـدّول الأوروبيّـة، التـي سـبق ذكـر طـول مـدّة إجـازة الأمومـة فيهـا، نقطـة قـوّة فـي هـذا المجـال، كمـا هـو الحـال فـي نـورواي وبلغاريـا والسّـويد.

يعـود هـذا الاهتمـام الأوروبّـيّ فـي إجـازة الأمومـة إلـى مـا تواجهـه تلـك الـدّول مـن تحـدٍّ كبيـر بسـبب انخفـاض عـدد السّـكّان، ومـا يعنيـه ذلـك مـن مخاطـر سياسـيّة واقتصاديّـة واجتماعيّـة سـببها الشّـيخوخة السّـكّانيّة النّاجمـة عـن قلّـة الإنجـاب فـي هـذه القـارّة العجـوز. وتاليًـا، فـإنّ إجـازة الأمومـة هـي مـن السّياسـات الموضوعـة لتشـجيع الإنجـاب.

إلاّ أنّنـا فـي المقابـل نشـهد تناقضًـا واضحًـا عنـد هـذه الـدّول الأوروبيّـة في سياسـاتها؛ إذ يتبنّـى معظمهـا تشـريعات وقوانيـن أخـرى تـؤدّي إلـى التّأثيـر السّـلبيّ علـى مؤسّسـة الأسـرة والإنجـاب، مـن قبيـل حرِّيّـة العيـش المشـترك خـارج إطـار الزّوجيّـة المعـروف بالمسـاكنة، وتبنّـي الأنمـاط المختلفـة للأسـرة والمصادقـة علـى قانـون زواج المثليّيـن، والتّرويـج للشّـذوذ بيـن الأطفـال.

ج. مرونة ساعات العمل:

يحـقّ للأُمَّهـات الموظّفـات اللّواتـي لديهـنَّ طفـل دون السّـابعة، أو طالِـب في المرحلة الابتدائيّـة تعطيـل يـوم الخميـس، وتعويـض سـاعات العمـل لهـذا اليـوم مـن خـلال

1- Euro Dev site, Daniel Greenfield, Maternity Leave in Europe: Exploring Policies & Benefits by Countries, 5-6-2024, at: https://www.eurodev.com/blog/maternity-leave-europe .

العمل عن بُعد من المنزل، أو في أيّام العمل الأخرى. وتجدر الإشارة إلى أنَّ يوم الخميس هو يوم عمل في إيران، ولكنّه يوم عطلة للمدارس والجامعات.

أمّا تفصيلًا، فقد قام مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2011/10/4م، وبناءً على اقتراح نائب رئيس الجمهوريّة لتنمية الإدارة ورأس المال البشريّ، واستنادًا إلى المادّة 138 من دستور الجمهوريّة الإسلاميّة الإيرانيّة، بالموافقة على القرار التّالي: «يمكن للموظّفات العاملات في الجهات التّنفيذيّة الخاضعة للمادّة 5 من قانون إدارة الخدمة المدنيّة، ممَّن لديهنَّ أطفال دون السّابعة من العمر أو ولد طالِب في المرحلة الابتدائيّة، تعويض ساعات عملهنَّ أيّام الخميس في سائر أيّام الأسبوع، مع مراعاة الحدّ الأقصى المنصوص عليه في المادة 87 من قانون إدارة الخدمة المدنيّة[1]، أو التّعويض عن طريق العمل عن بُعد»[2].

وقد طالب مجلس الوزراء في حكومة أخرى لاحقة بإلغاء إجازة يوم الخميس للأُمّهات ـ اللّواتي تنطبق عليهنَّ شروط الإجازة ـ وذلك في عام 2023م. إلاّ أنَّ الهيئة العامّة لمحكمة العدل الإداريّة ارتأت بعد المناقشة والدّراسة أنَّ قرار إجازة يوم الخميس هو قرار معقول ومتوافق مع الفقرة 10 من المادّة 3 من الدّستور، ولم تلغه[3].

د. قانون العمل الجزئيّ:

يُشير البند الثّالث، الأصل 43، من دستور الجمهوريّة الإسلاميّة الإيرانيّة إلى تنظيم اقتصاد البلد بالطّريقة التي يكون شكله ومحتواه وساعات العمل فيه على النّحو الذي يُتيح الفرصة والمقدرة لكلّ شخص، بما في ذلك وظيفته التي يمتهنها للعمل على البناء الذّاتيّ المعنويّ والسّياسيّ والاجتماعيّ، والمشاركة الفعّالة في

1- تتعلّق المادّة 87 من قانون إدارة الخدمة المدنيّة بالمرونة في ساعات عمل الموظّف الأسبوعيّة، وفقًا للظّروف البيئيّة والمناخيّة ونوع العمل وغير ذلك؛ حيث يُسمح للموظّف في بعض الشّروط العمل إلى السّاعة التي يريدون، والبدء بالدّوام أو إنهائه قبل الوقت المعتاد أو بعده لساعة العمل. المصدر: زهرا عامری؛ احمد خسروی، خانواده محوری در قوانین اشتغال، فرصت ها و موانع، مجلّة پژوهش نامه اسلامی زنان و خانواده، العدد12، خریف 1397هـ.ش.، ص 108.

2- يُراجع: موقع وكالة أنباء فارس الإيرانيّة الفارسيّ الإلكترونيّ، مصوبه دوركارى زنان شاغل ابطال نشد، 30-1-1402هـ.ش: https://farsnews.ir/news/14020130000427 .

3- يُراجع: المصدر نفسه.

قيادة الوطن وزيادة المهارات والابتكارات. انطلاقًا من هذا التّوجّه، كان التّخطيط للعمل في ما يتعلّق بعمل المرأة بنظام الدّوام الجزئيّ؛ بحيث تتمكّن من العمل والاهتمام بسائر الأبعاد التي تتطلّبها الحياة ووظائفها[1]. ومن أهم هذه الوظائف الاعتناء بأسرتها.

يتوافق مع هذه الفكرة القانون المتعلّق بالعمل بدوام جزئيّ للنّساء المقرّ عام 1985م، والّذي عُدّلت من موادّه المادّتين 1 و7، ثمّ أُقرّت التّعديلات المتعلّقة به في مجلس الشّورى الإسلاميّ بتاريخ 2010/5/12م. وبموجب هذه التّعديلات، أصبح بإمكان الوزارات والمؤسّسات الخاضعة لقانون العمل الوطنيّ والشّركات العامّة، وبعض المؤسّسات الأخرى، تحديد دوام عمل المرأة بان يكون دوامًا نصفيًّا أو لثلاثة أرباع الوقت في حال طلبت النّساء الموظّفات ذلك.

يَشترط هذا القانون أن تكون المرأة موظّفة رسميًّا ومُثبّتة في عملها، وأن تحصل على موافقة المسؤول صاحب المنصب الأعلى في العمل[2]. وتاليًا، ثمّة جملة من الشّروط والضّوابط الأخرى للاستفادة من هذا القانون، منها تحديد الحدّ الأقصى للمدّة المسموح فيها للمرأة المتعاقدة الاستفادة من خدمة «نصف الوقت» أو «ثلاثة أرباع الوقت» بثلاث سنوات[3]، ومنها أيضًا أن لا تقلّ ساعات العمل اليوميّة بأيّ حال من الأحوال عن «نصف» أو «ثلاثة أرباع» ساعات العمل اليوميّة المقرّة مِنَ المؤسّسة[4].

يتضمّن هذا القانون في مادّته الثّانية وملاحظاتها النّصّ على عدم شمول الحدّ الأقصى للاستفادة من هذه الخدمة والمعيّن بثلاث سنوات للمرأة المتعاقدة، المرأة العاملة التي لديها طفل معاق؛ إذ يحقّ لها العمل بدوام نصفيّ أو بدوام ثلاثة أرباع

1- علي اكبر تاج مزيناني و زينب ياسرى، بررسى سياست گذارى اشتغال زنان در جمهورى اسلامى ايران، ص 44.

2- موقع وكالة دانشجويان ايران «ايسنا»، هر آنچه بايد درباره قانون خدمت نيمه وقت بانوان و بازنشستگى آنها بدانيم، 29-10-1391هـ.ش.:
https://www.isna.ir/news/91102916993.

3- المصدر نفسه.

4- يُراجع: موقع دانشگاه تربيت مدرس، ملف بعنوان دستورالعمل استفاده عضو (زن) رسمى و پيمانى از خدمت نيمه وقت يا سه چهارم وقت موضوع ماده 40 آيين نامه استخدامى اعضاى غيرهيات علمى: https://www.modares.ac.ir.

لأكثر من ثلاث سنوات. وفي ما يتعلّق بتعويض نهاية الخدمة، تحصل على حقوق كاملة كتلك التي تعمل بدوام كامل. كما لا يُشترط أن تكون وظيفة هذه المرأة رسميّة، ولا أن تكون مُثبّتة، وفقًا للمادّة الأولى من القانون نفسه[1]. ومن الواضح مراعاة هذا القانون لوضع المرأة الأسريّ والإنسانيّ، والوقوف إلى جنبها وحثّها على الاهتمام بشؤون طفلها الذي هو من ذوي الإعاقة.

هـ. فرصة إرضاع الطّفل أثناء الدّوام:

تنصّ المادّة 78 من قانون العمل على أنَّه في ورش العمل التي تعمل فيها نساء، يتوجّب على صاحب العمل إعطاء فرصة للأُمّهات المرضعات لإرضاع أطفالهنَّ حتَّى إتمام الطّفل السّنتين، وذلك بعد كلّ ثلاث ساعات ونصف من العمل. وتُحتَسب هذه الفرصة جزءًا من ساعات عملهنَّ[2]. وهذه المادّة، تُشجّع الأمّهات على الرّضاعة الطّبيعيّة لمَا فيها من آثار إيجابيّة على صحّة الطّفل الجسديّة والنّفسيّة.

و. مراكز رعاية للأطفال:

وفقًا لملاحظة المادّة 78 من قانون العمل، يتوجّب على صاحب العمل في ورش العمل التي فيها عاملات إنشاء مراكز لرعاية الأطفال (كالحضانات ورياض الأطفال وغيرها)، وذلك مع مراعاة عدد الأطفال وأعمارهم. لكن هذه الملاحظة لا تزال تحتاج إلى المزيد من المعايير أو السّيطرة لإلزام صاحب العمل بتنفيذها[3].

ز. إمكان منع أحد الزّوجين للآخر عن العمل عند التّقصير:

قد يتسبَّب عمل أحد الزّوجَيْن بالإضرار بمصالح الأسرة. وبما أنَّ محوريّة الأسرة ومصالحها تتفوَّق على الحقّ الفرديّ لكِلَا الزوجَيْن بالعمل، فإنّه في هذه الحال، انطلاقًا من حقِّ حماية العائلة مِنَ الضّرر، يُتيح القانون الإيرانيّ ـ وِفقًا للمادّة 1117 من القانون المدنيّ ـ للزّوج منع زوجته من ممارسة حقّها في العمل عند حصول التّعارض مع مصالح الأسرة أو حتّى كرامة الزوجَيْن. وجاء نصّ المادّة على

1- راجع: موقع شناسنامه قانون الإلكترونيّ، علي لاريجاني، قانون اصلاح مواد (١) و (٧) قانون نحوه اجراء قانون مربوط به خدمت نيمه وقت بانوان، نُشر بتاريخ 31-1-1393هـ.ش.: https://www.shenasname.ir/morakhasi.

2- زهرا عامری؛ احمد خسروی، خانواده محوری در قوانین اشتغال؛ فرصت ها و موانع، ص 113.

3- المرجع نفسه، ص 117.

الشّكل التّالي: «للزّوج أن يمنع زوجته من ممارسة المهنة أو الصّناعة التي تتعارض مع مصلحة الأسرة أو حيثيّته أو حيثيّة زوجته»[1]. وبما أنَّ النّاس غير مبرئين من سوء التّقدير للمواقف أو تدخّل الأهواء النّفسيّة والمزاج الشّخصيّ، فإنَّ هذا الحقّ مشروط بموافقة المحكمة على المنع[2].

كما أنّ للمرأة مثل هذا الحقّ فيما لو أضرَّ عمل الزّوج بمصالح الأسرة أو حيثيّة أحدهما؛ إذ يحقُّ لها عندئذٍ بموجب القانون نفسه تقديم طلب لدى المحكمة بمنع الزّوج من ممارسة عمله[3].

يُضاف إلى ما سبق من الموادّ والقوانين المساعدة على اهتمام المرأة العاملة بأسرتها ما يلي:

- يُمكن للمرأة العاملة الاستفادة من الملاحظة رقم 5، المتعلّقة بالمادّة 4، من قانون التوظيف الذي يمنح إجازة من دون أجر يصل سقفها إلى ستّ سنوات للموظّفين الرّسميِّين أو الدّائمين (الثّابتين) الذين يُوفد أزواجهم إلى بعثة دائمة في الخارج[4].
- يجب على النّساء وفق مقرّرات التّوظيف بالجيش (المادّة 32 من قانون الجيش) وقوّة الشّرطة (المادّة 20 من قانون مقرّرات توظيف قوّة الشّرطة) أن تكون تنقّلاتهنَّ تابعة قدر الإمكان لشروط خدمة أزواجهنَّ[5]؛ إذ لم يغفل القانون عن ضرورة عدم وجود المسافة المكانيّة الكبيرة بين عمل الزّوجَيْن، كي لا يؤدّي ذلك إلى تشرذم الأسرة.

1- فرج الله هدايت نيا، اشتغال زنان و مصلحت خانواده در قانون مدنى بررسى فقهى حقوقى ماده 1117، مجلّة مطالعات راهبردى زنان، 1385هـ.ش.، العدد 34، ص 4 و21.

2- يُراجع: المصدر نفسه، ص 25.

3- يُراجع: المصدر نفسه.

4- زهرا عامرى؛ احمد خسروى، خانواده محورى در قوانين اشتغال؛ فرصت ها و موانع، ص 113.

5- المصدر نفسه.

نتيجة البحث

إنّ السّياسات الموضوعة والمقرّرات في نظام الحقوق الإيرانيّ تُظهر أنَّ محوريّة العائلة موجودة بقوّة، وأنَّ قوانين العمل المتعلّقة بالمرأة العاملة تسعى إلى الحفاظ على خصوصيّة المرأة ومصلحة الأسرة قدر الإمكان. وعلى الرّغم من ذلك، قد تكون بعض تلك القوانين لم تصل إلى الحدِّ التّامّ والكامل من التّنفيذ نظرًا لأسباب عدّة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1. بعض هذه القوانين حديثة العهد، ممّا يستدعي المزيد مِنَ الوقت والمدّة الزمنيّة؛ لإنفاذها بجديّة والقدرة على السّيطرة.
2. بعض هذه القوانين يتطلَّب تنفيذها توفّر التّغطية الماليّة اللّازمة والكافية، كما في قانون إجازة الأمومة، الذي يجري تطبيقه في مؤسّسات الدّولة الرسميّة، وبعض المؤسّسات الخاصّة. وهذه التّغطية اللاّزمة لا تزال في طريق السّعي إلى توفيرها.
3. بعض المسؤولين يُخالفون هذه القوانين ويُعرقلون تطبيقها لعدم قناعتهم بها، على الرّغم من أنّهم مُكلّفون بتنفيذها. كما أنّ بعض من أرباب العمل يتجنّبون تطبيقها بسبب تغليب مصالحهم الشّخصيّة على المصلحة العامّة. ولا يُستغرب وجود هكذا أمر في الجمهوريّة الإسلاميّة في إيران؛ إذ يذكر قائد الثورة أنَّ «مغريات المال والمنصب والرّئاسة قد تسبّبت بتزلزل أقدام بعضهم، حتّى في أكثر حكومات التّاريخ نزاهة، أي في حكومة الإمام عليّ أمير المؤمنين عليه السلام نفسها. وعليه، فإنَّ مخاطر ظهور هذا التّهديد في الجمهوريّة الإسلاميّة أيضًا، التي كان مسؤولوها ومدراؤها يومًا، يتسابقون في الزّهد الثّوريّ والبساطة في الحياة، غير مستبعد على الإطلاق»[1].

وعلى الرّغم من ذلك، يعمل المخلصون في الجمهوريّة الإسلاميّة على جبهة مُكافحة هذا الفساد في سبيل تحقيق العدالة الاجتماعيّة التي لم يتوقّف السّير والحركة باتّجاهها[2]. وبالفعل، لقد قطعت الجمهورية الإسلاميّة في إيران خطوات

1- بيان الإمام الخامنئيّ الموجّه للشّباب بعنوان الخطوة الثّانية للثّورة الإسلاميّة، في الذّكرى السّنويّة الأربعين لانتصار الثّورة الإسلاميّة.

2- يُراجع: موقع مكتب الإمام الخامنئيّ الإلكترونيّ، الصّحوة الإسلاميّة في مصر وتونس صدى لنداء الشّعب الايرانيّ، خطبة الجمعة التي ألقاها السيّد الخامنئيّ في طهران في عشرة الفجر: https://www.leader.ir/ar/content/7775 .

واسعة في هذا السّبيل[1]. وهي، وفقًا لقائد الثّورة قد طَوَت المرحلتَيْن الأوّليّين اللّتين تمثّلتا بإسقاط نظام الشّاه، ثمّ تأسيس النّظام الإسلاميّ. وهي الآن في مرحلة تحقيق الحكومة الإسلاميّة بالمعنى الحقيقيّ للكلمة لتؤسّس بعدها المجتمع الإسلاميّ بحقّ، وصولًا إلى المرحلة الخامسة والأخيرة وهي بناء الحضارة الإسلاميّة[2].

وفي ما يتعلّق بموضوع بحثنا، يعمل المتخصّصون في الجبهة القانونيّة والتّنفيذيّة في الجمهوريّة الإسلاميّة بشكلٍ دؤوب؛ لإزالة العوائق التي تعترض تنفيذ القوانين والالتزام بسياسات الجمهوريّة الإسلاميّة في إيران الدّاعمة لبناء الأسرة، والنّابعة من أهميّتها ومكانتها في الإسلام. وذلك يستدعي الرّصد الدّائم والرّقابة للإبلاغ عن المخالفات، والقيام بالتّغذية الرّاجعة، بالإضافة إلى الأبحاث الميدانيّة الدّائمة لتقييم فعاليّة تلك القوانين.

1- بيان الإمام الخامنئيّ الموجّه للشّباب بعنوان: الخطوة الثّانية للثّورة الإسلاميّة، في الذّكرى السّنويّة الأربعين لانتصار الثّورة الإسلاميّة.

2- يُراجع: موقع مكتب الإمام الخامنئيّ للتّراث، كلمة الإمام الخامنئيّ في لقاء مع الأساتذة وطلبة الحوزات العلميّة، 8-5-2019: https://arabic.khamenei.ir/news/4535 .

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

المصادر والمراجع باللغة العربيّة

- الأصفهانيّ، الرّاغب، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان الدّاودي، ط1، دار القلم-الدار الشّامية، دمشق-بيروت، 1412هـ.ش.
- بدر، خديجة كرّار الشّيخ الطيب، الأسرة في الغرب، أسباب تغيير مفهومها ووظيفتها، ط1، دار الفكر، دمشق، 1430هـ.ق./2009م.
- بوكانن، باتريك جيه، موت الغرب، ترجمة محمّد محمود التّوبة، مراجعة محمّد بن حامد الأحمري، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1426هـ.ق./2005م.
- تلوت، جميلة، مقاصد الأسرة في القرآن: من الإنسان إلى العمران، لا ط، مؤسّسة الفرقان للتّراث الإسلاميّ، لندن، 2017م.
- حجازي، مصطفى، الأسرة وصحّتها النّفسيّة، ط1، المركز الثّقافيّ العربيّ-الدّار البيضاء، بيروت، 2015م.
- الخامنئي، عليّ:
  - خطاب الوليّ 2012م، إعداد مركز نون للتّأليف والتّرجمة، ط1، إصدار جمعيّة المعارف الإسلاميّة، بيروت، 2013م.
  - خطاب الوليّ 2013م، إعداد مركز نون للتّأليف والتّرجمة، ط1، إصدار جمعيّة المعارف الإسلاميّة، بيروت، 2014م.
- الرّي شهريّ، محمّد، ميزان الحكمة، ط1، دار الحديث، قمّ، لا تاريخ.
- الصّدوق، محمّد بن عليّ بن بابويه القمّيّ، من لا يحضره الفقيه، تحقيق وتصحيح علي أكبر الغفاري، ط2، منشورات جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة، قمّ، 1413هـ.ق.
- عتريسيّ، طلال، الجندر المُخادع من المرأة الضّحيّة إلى تفكيك المنظومة الأسريّة، ط1، جامعة المعارف، بيروت، 2023م.
- فضل الله، محمّد حسين، دنيا المرأة، حوار سهام حميّة، إعداد منى بليبل، ط4، دار الملاك، بيروت، لا ت.
- لا اسم، المرأة علم وعمل وجهاد، ط1، إعداد ونشر مركز السيّد الخمينيّ الثّقافيّ، بيروت، 2003م.

- لا اسم، دور المرأة في الأسرة، ط2، إعداد ونشر مركز السيّد الخمينيّ الثّقافيّ، بيروت، 2008م.
- لا اسم، مقاصد الشّريعة عند الطّاهر بن عاشور، مجموعة بحوث، ط1، مؤسّسة الفرقان بالتّراث الإسلاميّ، لندن، 2013م.
- محمّد، كاميليا حلمي، المواثيق الدّوليّة وأثرها في هدم الأسرة، ط1، لا ناشر، لا مكان، 1441هـ.ق./2020م. (كتاب إلكترونيّ ـ مكتبة نور الإلكترونيّة).
- المسيريّ، عبد الوهّاب، قضيّة المرأة بين التحرير.. والتّمركز حول الأنثى، ط2، نهضة مصر للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجيزة، 2010م.

المقالات

- موقع مكتب الإمام الخامنئيّ الإلكترونيّ، الصّحوة الإسلاميّة في مصر وتونس صدى لنداء الشّعب الإيرانيّ، خطبة الجمعة التي ألقاها في طهران في عشرة الفجر:

https://www.leader.ir/ar/content/7775.

- موقع مكتب الإمام الخامنئيّ الإلكترونيّ، كلمة الإمام الخامنئيّ في لقاء مع الأساتذة وطلبة الحوزات العلميّة، 8ـ5ـ2019م:

https://arabic.khamenei.ir/news/4535.

- موقع شبكة الجزيرة الإلكترونيّ ـ ميدان، سامح عودة، لماذا تكره الرّأسماليّة الأسرة وتسعى لتفتيتها؟، 28ـ6ـ2018:

https://www.aljazeera.net/midan/intellect/sociology/2018/6/28.

- موقع مركز الأهرام للدّراسات السّياسيّة والاستراتيجيّة، حسين سليمان، الزّيادة السّكانيّة من زاوية المحدّدات: عمل المرأة والأمان الاقتصاديّ، 24ـ3ـ2021م:

https://acpss.ahram.org.eg/News/17095.aspx.

- موقع مركز الصّدرين للدّراسات السّياسيّة، حسين جوان آراسته، المرأة في دستور الجمهوريّة الإسلاميّة الإيرانيّة، لا ت:

http://www.alsadrain.com/Political/stad/3.htm.

- موقع مؤسّسة الفرقان للتّراث الإسلاميّ الإلكتروني، جابر عبد الهادي

الشّافعيّ، مقاصد أحكام الأسرة عند الطّاهر بن عاشور، 2013م:
https://al-furqan.com/ar .

- موقع مؤسّسة الفرقان للتّراث الإسلاميّ الإلكترونيّ، جميلة تِلوت، مقصد الأسرة في القرآن: من الإنسان إلى العمران، 2017م:
https://al-furqan.com/ar.

المصادر والمراجع باللغة الفارسيّة

المقالات (ضمن مجلات)

- زهرا عامری؛ احمد خسروی، خانواده محوری در قوانین اشتغال؛ فرصت ها و موانع، مجلّة پژوهش نامه اسلامی زنان و خانواده، العدد12، خریف 1397هـ.ش.
- سعیده گراوند، حمایت از حق مادری زنان در زمان اشتغال، المجلة الفصلية تأمین اجتماعی، ربیع 1400هـ.ق.، العدد 59.
- علي اكبر تاج مزيناني؛ زينب ياسری، بررسی سیاست گذاری اشتغال زنان در جمهوری اسلامی ایران، مجلة مطالعات راهبردی زنان، العدد 59، ربیع 1392هـ.ش.
- فرج الله هدایت نیا، اشتغال زنان و مصلحت خانواده در قانون مدنی بررسی فقهی حقوقی ماده 1117ق.م، مجلّة مطالعات راهبردی زنان، 1385هـ.ش.، العدد 34.
- مجموعة من المؤلفين، سیاست‌های کنترل جمعیت؛ اهداف و نتایج، مجلة حوراء، طهران، الطبعة الرابعة والعشرون، 1386هـ.ش.، العدد24.
- هاشم فرقانی و أبو ذر گلشنی: قوانین حمایتی موجود از زنان شاغل در حقوق ایران تهدید یا فرصت؟، مجلة پژوهش در فقه و حقوق، السنة الثانية، العدد 5، خریف 1396هـ.ش.

المقالات الإلكترونيّة

- موقع پایگاه اطلاع رسانی دفتر مقام معظم رهبری، برنامه‌ریزی‌های جامع متناسب با سیاست‌های جمعیّتی انجام گیرد/رفع موانع ازدواج، تسهیل و ترویج تشکیل خانواده و تربیت نسل صالح و کارآمد:
https://www.leader.ir/fa/content/11847.

- موقع پایگاه اطلاع رسانی دفتر مقام معظم رهبری، پیام رهبر انقلاب اسلامی به فعالان حوزه جمعیت، 28-2-1401هـ.ش.:
https://www.leader.ir/fa/content/25775.
- موقع دانشگاه تربیت مدرس، ملف بعنوان دستورالعمل استفاده عضو (زن) رسمی و پیمانی از خدمت نیمه وقت یا سه چهارم وقت موضوع ماده 40 آیین نامه استخدامی اعضای غیرهیات علمی:
https://www.modares.ac.ir .
- موقع دستور التابع للجريدة الرسميّة للجمهورية الإسلاميّة الإيرانيّة، رأي هيأت عمومي ديوان عدالت اداري شماره 482، 24-5-1396هـ.ش.:
https://www.dastour.ir/brows/?lid=376210.
- الموقع الرسمي لمكتب الإمام الخامنئي الإلكتروني، آسیه ارحامی، مروری بر سیاست‌های فرزندآوری کشور؛ از تحدید تا تشویق، 30-2-1403هـ.ش.:
https://farsi.khamenei.ir/others-note?id=56393.
- الموقع الرسمي لمكتب الإمام الخامنئي الإلكتروني، بيان الإمام الخامنئي الموجّه للشباب بعنوان الخطوة الثانية للثورة الإسلاميّة، في الذكرى السنويّة الأربعين لانتصار الثّورة الإسلاميّة، 13-2-2019م:
https://arabic.khamenei.ir/news/4400.
- الموقع الرسمي لمكتب الإمام الخامنئي الإلكتروني، نداء الإمام الخامنئي للشعب الإيراني بمناسبة عيد النيروز وحلول العام الإيراني الجديد 1395 هـ.ش.، 20-3-2016:
https://arabic.khamenei.ir/news/1533.
- موقع شناسنامه قانون الإلكتروني، علي لاريجاني، قانون اصلاح مواد (1) و (7) قانون نحوه اجراء قانون مربوط به خدمت نیمه وقت بانوان، نُشر بتاريخ 31-1-1393هـ.ش.، شوهد بتاريخ 12-7-2024م:
https://www.shenasname.ir/morakhasi.
- موقع صحيفة كيهان الإيرانيّة، حسين مروتی، گزارشی از پشت پرده یک پرونده امنیتی در موضوع جمعیت، 1401هـ.ش.:
https://kayhan.ir/fa/news/241690.

- موقع صحيفة مشرق الإيرانيّة، سياست پهلوی درباره کم کردن موالید چگونه بود؟، 24ـ2ـ1399هـ.ش.:
https://www.mashreghnews.ir/news/1072232.
- موقع مكتب الإمام الخامنئي باللغة الفارسية، ابلاغ سياست‌های کلی «جمعیت»، 3-2-1393هـ.ش.:
https://farsi.khamenei.ir/news-content?id=26440.
- موقع وكالة أنباء فارس الإيرانيّة الفارسي الإلكتروني، مصوبه دورکاری زنان شاغل ابطال نشد، 30ـ1ـ1402هـ.ش.:
https://farsnews.ir/news/14020130000427.
- موقع وكالة دانشجويان ايران «ايسنا»، هر آنچه بايد درباره قانون خدمت نيمه وقت بانوان و بازنشستگی آنها بدانيم، 29-10-1391هـ.ش.:
https://www.isna.ir/news/91102916993.
- موقع وكالة دانشجو SNN، مقابلة مع حسين مروتی بعنوان يکی از پژوهشگران مسائل جمعيتی مطرح کرد؛ ماجرای تلاش سازمان ملل برای کنترل جمعيت ايران پس ازجنگ، 4ـ8ـ1394هـ.ش.:
https://snn.ir/fa/news/453826.
- موقع وكالة مهر الإيرانيّة، پدرام کاويان، تشريح بزرگترين برنامه کنترل جمعيت تاريخ ايران، 29ـ2ـ1398هـ.ش.:
https://www.mehrnews.com/news/4620010.

المصادر والمراجع باللّغة الإنكليزيّة

- California State University Stanislaus site, Sarah Doornenbal, The influence of childlessness on female empowerment, p.2, at: https://www.csustan.edu/sites/default/files/honors/documents/journals/Stirrings/Doornenbal.pdf.
- Dailymail site, CONNOR BOYD HEALTH REPORTER, Almost HALF of 30-year-old women are childless - compared to one in five in their mothers' generation, official figures show, 4 December 2019, at: https://www.dailymail.co.uk/health/article-7755025/Almost-HALF-women-childless-time-turn-30-official-figures-show.html.

- Euro Dev site, Daniel Greenfield, Maternity Leave in Europe: Exploring Policies & Benefits by Countries, 5-6-2024, at: https://www.eurodev.com/blog/maternity-leave-europe.
- Glenice J. Wood & Janice Newton, Childlessness and Women Managers: 'Choice', Context and Discourses, Gender Work and Organization, Vol. 13, No. 4, July 2006.
- International Labour Organization (ILO) site, Global unemployment rate set to increase in 2024 while growing social inequalities raise concerns, says ILO report, 10 January 2024, at: https://www.ilo.org/resource/news/global-unemployment-rate-set-increase-2024-while-growing-social.
- International Monetary Fund site, Unemployment rate, International Monetary Fund, World Economic Outlook Database, seen in 10-9-2024, at: https://www.imf.org/external/datamapper/LUR@WEO/OEMDC/ADVEC/WEOWORLD.
- United Nations Statistics Division site, Decent work and economic growth, at: https://unstats.un.org/sdgs/report/2023.